# النتـائـج والتوصيـــات

# النتائج والتوصيات

## أولاً – النتائج – Results:

وفقاً للإطار النظري للدراسة وإستناداً إلى الجانب التطبيقي منها، فإنه يمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها على النحو التالي:-

1. إن شروط عقود المشاركة في إنتاج النفط المبرمة بين الجانب الحكومي السوداني وشركات إنتاج النفط ملائمة بما يكفل تحقيق رقابة حكومية فاعلة على متابعة تنفيذ أعمال هذه الشركات بمتوسط بنسبة قبول 87% مع تحفظات* قليلة تتمثل في الآتي:-

أ. لا تقدم شركات إنتاج النفط للجانب الحكومي السوداني تقارير دورية محددة المدة عن برامج الصيانة للآلات والمعدات والمباني كما يجب، وفي حالة تقديمها فإنها لا تكون بالصورة الملائمة التي تمكن الجانب الحكومي من فرض رقابة فاعلة على الحالة الفنية للآلات والمعدات والمباني وطريقة الإنفاق عليها – ولعل مرد ذلك أن شركات إنتاج النفط تنظر لعملية الصيانة بإعتبارها عوامل طارئة يصعب التكهن بحدوثها وفي المقابل عدم الإشتراطات الملزمة من قبل الجانب الحكومي لشركات النفط بتقديم خطط وبرامج الصيانة مسبقاً بالموازنة السنوية.

ب. لا تقدم شركات إنتاج النفط للجانب الحكومي السوداني تقارير دورية محددة المدة عن تكاليف الأضرار البيئية جراء مزاولتها لصناعة النفط كما يجب، وفي حالة تقديمها فإنها لا تكون بالصورة الملائمة التي تمكن الجانب الحكومي من فرض رقابة فاعلة لقياس تكاليف الأضرار البيئية ومن ثم المطالبة بممارسة الصناعة النفطية في إطار المحافظة على البيئة من التلوث والمطالبة بدفع تكاليف الأضرار البيئية في حالة حدوث التلوث النفطي – ولعل مرد ذلك حداثة الجانب الحكومي في هذا المنحى حيث لم يهتم بتضمين العقود النفطية السابقة لعام 2008م بإشتراطات واضحة تؤمن صحة البيئة من التلوث النفطي وتلزم هذه الشركات بدفع مبالغ تعويضية تقابل تكلفة الأضرار البيئية التي تسببها هذه الشركات جراء مزاولتها لأعمالها.

ج. لا تقدم شركات إنتاج النفط للجانب الحكومي السوداني تقارير ملائمة ودورية عن موقف الأصول الثابتة المشطوبة عند خروجها عن العمل مباشر، وكذلك المخزون من المواد الراكدة كما يجب.

---

* يقصد الباحث بالتحفظات إنحسار مستوى إجابات المبحوثين على فقرات محددة بنسبة قبول ما بين 50% – 60% وليس إنعدام القبول التام أو إنخفاضه تحت مستوى الـ 50%.

2. إن المعلومات المالية والفنية التي تقدمها شركات إنتاج النفط للجانب الحكومي السوداني في ظل عقود المشاركة في الإنتاج كافية لأغراض تحقيق رقابة حكومية فاعلة على متابعة أعمال هذه الشركات بمتوسط نسبة قبول 80% مع تحفظات قليلة تتمثل في الآتي:-

أ. لا تقدم شركات إنتاج النفط معلومات كافية لأغراض الرقابة للجانب الحكومي السوداني فيما يتعلق بالتلوث النفطي وتكاليف الأضرار البيئية، على الرغم من أن التلوث النفطي أصبح واقع معاش بدولة السودان، حيث تسبب في كثير من الأضرار للإنسان وأدى إلى نفوق الحيوانات والأحياء المائية بمناطق الإنتاج والمناطق المجاورة لها.

ب. إن المعلومات المالية والفنية التي تقدمها شركات إنتاج النفط لأغراض الرقابة الحكومية لا تتسم أحياناً بتوافر عنصر الإفصاح الكامل أو الشفافية المطلقة – ولعل مرد ذلك أن كوادر الجانب الحكومي ترى دوماً أن شركات إنتاج النفط لا تفصح أحياناً عن الحقائق كاملة في معلوماتها وتقاريرها المقدمة وتلجأ إلى المغالاة في نفقاتها بهدف زيادة حصتها النفطية ومن ثم أرباحها، وفي المقابل ترى شركات إنتاج النفط أن تقديم المعلومات على حقيقتها دوماً لن يقودها إلى الهدف المنشود في تحقيق دالة الربح النفطي لأن الجانب الحكومي دوماً مجحف في سياسته تجاه شركات الإمتياز النفطي بإعتبارها في الغالب شركات أجنبية.

3. الإطار المقترح لوسائل الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط حقق متوسط نسبة قبول 91% من قبل المبحوثين – مما يؤكد أن طبيعة الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط في ظل عقود المشاركة في الإنتاج تتطلب صياغة وسائل رقابية محددة للممارسة العملية وفق مضمونات هذه العقود.

4. الإطار المقترح لمعايير الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط حقق متوسط نسبة قبول 89% من قبل المبحوثين – مما يؤكد أن فاعلية الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط في ظل عقود المشاركة بالإنتاج تستلزم بشدة وجود معايير رقابية تناسب مضمونها وتعمل كمرشد أساسي وسند علمي أصيل للمراقبين الحكوميين حيال التطبيق العملي.

5. الإطار المقترح لنظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة على شركات إنتاج النفط ودورها الإيجابي في مجال القرارات حقق متوسط نسبة قبول 90% من قبل المبحوثين – مما يؤكد أن إستخدام نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة على شركات إنتاج النفط في ظل عقود المشاركة في الإنتاج يؤدى إلى إنتاج معلومات ملائمة وموضوعية تكفل إتخاذ قرارات رقابية رشيدة.

6. عدم إهتمام الجانب الحكومي السوداني لأعمال الرقابة على شركات إنتاج النفط بصياغة أدلة وبرامج عمل رقابية واضحة من خلال لائحة مهنية شاملة للأعمال الرقابية على شركات النفط وفق التخصصية الرقابية لطبيعة عقود المشاركة في الإنتاج (أي غياب النهج العلمي في تخصيص وسائل الرقابة حيال التطبيق العملي).
7. ليس هنالك وسيلة رقابية لدى الجانب الحكومي السودان خاصة بالرقابة على البيئة في صناعة إنتاج النفط تهتم بقياس تكاليف الأضرار البيئية بدقة والمحاسبة عنها من خلال المطالبة بالتعويضات عن تلك الأضرار.
8. لا يوجد وسيلة رقابية لدى الجانب الحكومي السوداني تضطلع بقياس تكاليف الأداء الإجتماعي ومدى الإلتزام بدفعها أو مناسبتها كقيم مالية من عدمه بناءً على القيمة التعاقدية لعقد المشاركة في الإنتاج، فقط يكمن الأمر في رصد مبلغ محدد للمساهمة الإجتماعية بالموازنة لهذه الشركات ودفعه في نهاية العام المالي أو جدولته خلال العام المالي.
9. لا تتوفر لدى الجانب الحكومي السودانى لأعمال الرقابة معايير مهنية في سبيل الممارسة العملية لأعمال الرقابة على شركات إنتاج النفط.
10. لا يهتم الجانب الحكومي السوداني لأعمال الرقابة بإتباع وتطبيق رقابة الأداء على شركات إنتاج النفط وفق سياسة القياس للبرامج والإقتصاد والفعالية والكفاءة لتحديد مدى إلتزام هذه الشركات بتنفيذ بنود العقود المبرمة.
11. لا يهتم الجانب الحكومي السوداني لأعمال الرقابة بتطبيق رقابة الأداء على كوادره القائمة بأعمال الرقابة سواء بواسطة الإدارة العليا أو جهات حكومية أخرى محايدة لأغراض التقييم العام للأداء المهني لأعمال المراقبين الحكوميين وفي المقابل تطبيق مبدأ المساءلة والثواب والعقاب بناءً على نتائج رقابة الأداء المهني.
12. لا يوجد لدى الجانب الحكومي السوداني كيان فعلي وبصورة علمية لنظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة على شركات إنتاج النفط يجمع كل النظم وفق تخصصية وسائل الرقابة في إطار موحد، حيث لا يعدو الأمر عن كونه مجرد حفظ للمعلومات على الحواسيب وإستراجاعها عند الحوجة، كما لا يوجد قسم متخصص لذلك.
13. لا يوجد لدى الجانب الحكومي السوداني ربط شبكي يستخدم بصورة علمية تبادل المعلومات بين وحدات الرقابة الحكومية بعضها البعض، وبين الجانب الحكومي وشركات إنتاج النفط، حيث لم يزل التداول اليدوي للمستندات هو الأساس في التعاملات المالية بين

كل الأطراف. وبالتالي فإن مستوى التنسيق بين وحدات الرقابة الحكومية ليس كما يجب أن يكون أو بشكل متوسط.

14. لا تتبيع الوحدات الرقابية للجانب الحكومي السوداني المفهوم العلمي الحديث لمناهج نظم المعلومات المتمثلة في إنشاء بنك للمعلومات الرقابية وفق تخصصية كل نظام رقابي حتى يتم اللجوء إليه من قبل متخذى القرارات الرقابية للإيفاء بإحتياجاتهم من المعلومات بمجرد الطلب.
15. الخصوصية التي تتميز بها صناعة النفط عن الصناعات الأخرى سواء على المستوى العالمي أو بدولة السودان جعلتها ذات طبيعة خاصة تختلف عن الصناعات الأخرى، مما أدى إلى إختلاف الممارسات المحاسبية في شركات إنتاج النفط عن الممارسات المحاسبية في الشركات الصناعية الأخرى، كما أن هذه الخصوصية أدت إلى عدم ملائمة وصعوبة تطبيق بعض الفروض والمبادئ المحاسبية عليها – ولكل ذلك آثاره السالبة على عمليات رقابة الجانب الحكومي بالدول المضيفة عموماً على شركات إنتاج النفط.
16. عدم تبني الهيئات والمجامع العلمية المحاسبية المتخصصة على مستوى العالم أو بدولة السودان لطريقة محاسبية بعينها أدى إلى تعدد الطرق المحاسبية في تحميل التكاليف في شركات إنتاج النفط، وبالتالي إختلاف نتائج النشاط وفق كل طريقة وصعوبة مقارنة القوائم المالية لتلك الشركات، وتباعاً إختلاف منهجية الرقابة حيال كل شركة.
17. لا يوجد في السودان أي معايير محاسبية تحكم النظم المحاسبية وتطبيقاتها في شركات إنتاج النفط، أو تهدف لتوحيد الممارسات المحاسبية بها – ولذلك آثاره السالبة في إحتساب تكلفة النفط لكل شركة.
18. عدم تبنى الهيئات والمجامع العلمية المحاسبية المتخصصة لصياغة معايير رقابية تضطلع بكيفية رقابة الجانب الحكومي بالدول المضيفة على شركات إنتاج النفط في ضوء عقود الإمتياز النفطية المبرمة عموماً.
19. هنالك أربعة طرق محاسبية تستخدمها شركات إنتاج النفط عموماً بدولة السودان في معالجة تكاليف الصناعة النفطية بشكل عام وتكاليف مرحلة الإستكشاف بشكل خاص وهي:-

- طريقة التكلفة الكلية (FC).
- طريقة المجهودات الناجحة (SE).
- طريقة المصروفات الإيرادية (CC) – نسبية التطبيق.

- طريق الإعتراف بالإحتياطي (RRA) – نسبية التطبيق.

وقد أثبتت العديد من البحوث والدراسات التي صاغها الباحث بالإطار النظري للدراسة وأوردها بالدراسات السابقة رجاحة وتفضيل إستخدام طريقة المجهودات الناجحة (SE) بإعتبارها الأكثر ملائمة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وذلك لأنها تربط ما بين ما تم إنفاقه من أموال وبين نتائج هذا الإنفاق، لذا فإن الأرباح المحققة في ظل هذه الطريقة هي الأكثر دقة والأكثر تماشياً مع متطلبات رقابة الجانب الحكومي لإحتساب تكلفة النفط بدقة في إطار عقد المشاركة في الإنتاج.

20. بشكل عام لا يوجد قاعدة محاسبية واضحة يتبعها الجانب الحكومي السوداني لأعمال الرقابة في سبيل المحاسبة عن التكاليف القابلة للإسترداد والتكاليف غير القابلة للإسترداد والتي تعد حجر الأساس في سبيل تحديد نفط التكلفة – ودائماً ما تكون هذه النقطة مثار خلاف بين الجانب الحكومي السوداني وشركات إنتاج النفط ويدخل الأمر كثيراً في رؤية الجانب الحكومي لشركات النفط بإتباع نهج المغالاة في النفقات وعدم شرعية بعضها لزيادة الأرباح، وفي المقابل رؤية الشركات النفطية للجانب الحكومي بإتباع السياسات المجحفة دوماً بإعتباره مالك أرض النفط ويملك عصا ذمام الموافقة على قبول النفقة أو رفضها لزيادة أرباح الدولة المضيفة.
21. بين التحليل الإحصائي وجود قبول عام وبنسب عالية لدى عينة الدراسة فيما يتعلق بالإطار المقترح للرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط في ضوء عقود المشاركة في الإنتاج.
22. يوجد إرتباط جوهري ذو دلالة إحصائية فيما بين الأركان الفرعية للإطار المقترح في مجال الوسائل والمعايير الرقابية ونظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة، مما يوفر التكامل لكل ركن من أركان الإطار المقترح، ويعطي القدرة في التنبؤ بإمكانية التطبيق المستقبلي لمعطيات الإطار المقترح وإعتباره إطاراً متكاملاً يلائم عملية الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط في ظل عقود المشاركة في الإنتاج سواءً بدولة السودان، أو بالتطبيق على الدول المضيفة.

## ثانياً – التوصيات – Recommendations:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها يتبنى الباحث توصيات خاصة بالجانب الحكومي السوداني لأعمال الرقابة على شركات إنتاج النفط، وتوصيات عامة للدول المضيفة لأغراض تحسين الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط في ضوء عقود المشاركة في الإنتاج، بالإضافة إلى توصيات لدراسات مستقبلية مرتبطة بحقل الدراسة. وذلك كما يلي:-

**(أ) توصيات خاصة بالجانب الحكومي السوداني لأعمال الرقابة:**

**أولاً – فيما يتعلق بالشروط التعاقدية لعقد المشاركة في الإنتاج – يوصى الباحث بالآتي:-**

1. على الجانب الحكومي السوداني ممثلاً في المؤسسة السودانية للنفط والوحدات التابعة لها المعنية بالرقابة على شركات إنتاج النفط القيام بدراسة الصيغ التعاقدية الحالية، من خلال الأخذ بملاحظات المراقبين الماليين والفنيين، والإداريين من ذوى الصلة المباشرة بالعمل الرقابي للإستفادة منها في تحسين أنماط العقود المستقبلية. ويقترح الباحث في هذا المجال قيام ندوة أو ورشة عمل تقويمية للعقود النفطية الحالية تشارك بها الأجهزة التشريعية والتنفيذية والرقابية.
2. ضرورة تفعيل دور لجان التفاوض الحكومي من خلال التدريب والتأهيل المستمر في مجال الصناعة النفطية وعقود المشاركة في الإنتاج للكوادر ذات الصلة، بالإضافة إلى الإستعانة بالخبراء في مجال الصناعة النفطية وصياغة العقود النفطية لتعزيز القدرة التفاوضية لدى الجانب الحكومي وصولاً لأفضل النماذج التعاقدية لعقود المشاركة في الإنتاج وفق إشتراطاتها العالمية المعيارية.
3. تفعيل إشتراطات عقود المشاركة في الإنتاج بإلزام شركات إنتاج النفط بتقديم التقارير الدورية الملائمة المحددة المدة الخاصة ببرامج الصيانة للآلات والمعدات والمباني للجانب الحكومي السوداني، وتضمينها ضمن برامج العمل الملحقة بالموازنة النفطية لشركات إنتاج النفط، وتطبيق منهج رقابة الأداء في هذا المجال للتأكد من مدى الإلتزام بذلك من عدمه – بالإضافة إلى قيام شركات إنتاج النفط تباعاً بتوفير التقارير الدورية المحددة المدة كما يجب عن موقف الأصول الثابتة المشطوبة عند خروجها عن العمل مباشرة، وكذلك التقارير الملائمة بفترات زمنية محددة عن المخزونات الراكدة من المواد حتى يمكن تفعيل الرقابة الحكومية في هذا المجال.

4. تفعيل إشتراطات عقود المشاركة في الإنتاج بإلزام شركات إنتاج النفط بتقديم التقارير الدورية المحددة المدة الملائمة فيما يتعلق بتكاليف الأضرار البيئية جراء مزاولتها لصناعة النفط في سبيل المحافظة على بيئة معافاة والتعويض عن الأضرار البيئية – وفي هذا المجال يقترح الباحث لمزيداً من التحسينات لمنهج الرقابة البيئية على شركات إنتاج النفط قيام الجانب الحكومي بتكوين مخصص لدى بنك حكومي يتم تغذية رصيده بالإستقطاع من حصص الشركات النفطية بنسب مئوية ثابتة وسنوية – حتى يتم الصرف منه مباشرة على التلوث البيئي الذي لا يحتمل مرور عام كامل، بالإضافة إلى إلزام الشركات النفطية بشكل دائم بتسوية ونظافة أراضي مواقع الإنتاج النفطي.
5. العمل على الترويج للإستثمار في النفط السوداني للحصول على المزيد من التعاقدات النفطية، التي تزيد حصة الدولة من الإيرادات العامة بالموازنة. بالإضافة إلى المراجعة المستمرة لسياسات المؤسسة السودانية للنفط الإستثمارية الداخلية والخارجية وتفعليها بأقصى ما يمكن، والعمل بشكل عام على تحسين زيادة الإنتاج بالحقول وإتباع نظام التحفيز مع الشركات النفطية من خلال العقود في هذا المجال.
6. على الجانب الحكومي السوداني لأعمال الرقابة في سبيل تنفيذ أعماله وفق بنود عقود المشاركة في الإنتاج أن يمد بصره إلى ما وراء حدود تلك العقود برؤية إستثمارية منطقية تكفل له إستمرارية التعاقد وتجنب بند التخليات أو التنازل عن المناطق الإنتاجية المدرجة بالعقد من قبل الشركات النفطية – وفي المقابل تحسين السمعة الإئتمانية الإستثمارية للنفط السوداني – وذلك من خلال تبنى درجة معقولة من المرونة حيال تطبيق إشتراطات عقود المشاركة في الإنتاج متى ما تتطلب الأمر ذلك – فرأس المال المستثمر بطبعه هارب وجبان ويبحث عن الأفضلية الإقتصادية والإستقرار في مزاولة الأعمال.
7. على الجانب الحكومي السوداني القيام بدراسة المشاكل التي تواجه تنفيذ بنود عقود المشاركة في الإنتاج من الناحية المحاسبية والفنية وتقديم التوصيات المناسبة لحلها.
8. على الجانب الحكومي السوداني توفير نظام معياري محلي يتناسب مع المنهج المعياري العالمي في مجال مراجعة ورقابة الحسابات الخاصة بمشاريع الغاز ومسك السجلات والدفاتر الخاصة بمستحقات الدولة من إيرادات الغاز.
9. على الجانب الحكومي السوداني إقتراح الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجه تنفيذ الإلتزامات في مجال مشاريع الغاز على النحو الوارد في العقود.

**ثانياً – فيما يتعلق بملائمة وكفاية المعلومات المالية والفنية المقدمة للجانب الحكومي السوداني من قبل شركات إنتاج النفط – يوصى الباحث بالآتي:-**

10. إلزام الجانب الحكومي السوداني لشركات إنتاج النفط من خلال عقود المشاركة في الإنتاج بتنفيذ إشتراطات المعيار الدولي للإفصاح عن المعلومات المالية والفنية بالشكل الملائم، وعلى الأخص في جانب المعلومات المختصة بقياس تكاليف الأضرار البيئية، والمعلومات الخاصة بقياس الأداء الإجتماعي. وفي المقابل تطبيق منهج رقابة الأداء بشكل دوري لتحديد مدى إلتزام الشركات النفطية من عدمه في هذا المجال.
11. ضرورة إلزام الشركات النفطية بتقديم التقارير والمعلومات للجانب الحكومي وفق إشتراطات الخصائص النوعية للمعلومات المالية والفنية ومتابعة ذلك بشكل مستمر من قبل الجانب الحكومي.
12. ضرورة قيام المراقبين العاملين بالحقول بتقديم تقارير ذات كفاءة عالية عن سير أعمال الشركات النفطية لأهمية دورهم الرقابي.
13. إلزام شركات إنتاج النفط من خلال عقد المشاركة بالإنتاج بتوفير التقارير غير المبرمجة ذات الأغراض الخاصة بمجرد طلبها من قبل الجانب الحكومي.

**ثالثاً – فيما يتعلق بتقويم نظام الرقابة الحكومية السوداني الحالي على شركات إنتاج النفط وفاعلية الإطار المقترح للرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط – يوصى الباحث بالآتي:-**

14. على الجانب الحكومي السوداني لأعمال الرقابة ممثلاً في المؤسسة السودانية للنفط بإعادة النظر في كافة الوسائل والإجراءات الرقابية الحالية المتبعة على شركات إنتاج النفط حتى يتم صياغة أدلة وبرامج عمل وأهداف واضحة لوحدات الرقابة الحالية.
15. على الجانب الحكومي السوداني توفير السوائل الرقابية التالية ضمن وسائل الرقابة الحالية.

- وسيلة للرقابة البيئية على شركات إنتاج النفط تضطلع بمهام قياس تكاليف الأضرار البيئية بدقة والمحاسبة عنها بالتعويض للجانب الحكومي.
- وسيلة للرقابة الإجتماعية على شركات إنتاج النفط تضطلع بمهام قياس تكاليف الأداء الإجتماعي ومدى الإلتزام بدفعها للجانب الحكومي، فضلاً عن مدى مناسبة قيمة المساهمات الإجتماعية مع القيمة الكلية لعقد المشاركة في الإنتاج.
- وسيلة الرقابة الأداء تضطلع من جهة لقياس مدى إلتزام الشركات النفطية بتنفيذ بنود العقود من عدمه، ومن جهة أخرى تضطلع بقياس أداء كوادر الجانب الحكومي الرقابية والمحاسبة

عن ذلك الأداء وفقاً لتطبيق مبدأ المساءلة والثواب والعقاب، لضمان رقابة حكومية فاعلة على شركات إنتاج النفط من خلال المراقبين الحكوميين.

16. على الجانب الحكومي السوداني العمل على توفير متطلبات الرقابة، من خلال التأهيل والتطوير المستمر لمهارات الكوادر الحكومية بالمستوى الذي يتماشي مع كفاءات العاملين لدى الشركات النفطية، وكذلك تزويدهم بالمستلزمات المتطورة من الأجهزة والمعدات وأنظمة العمل وغيره.
17. إلزام الجانب الحكومي السوداني للشركات النفطية بالمساهمة الفاعلة في التنمية الإجتماعية وبما يتناسب مع القيمة الكلية للعقود المبرمة.
18. على الجانب الحكومي السوداني لأعمال الرقابة تبني إصدار معايير رقابية مهنية يستند عليها المراقب الحكومي عند تأدية أعماله من خلال تطويع المعايير الدولية للرقابة لخدمة الأغراض الخاصة لرقابة النفط، وبما في ذلك معايير لرقابة الأداء حتى تكون منهاجاً لضبط العمل الرقابي وإجراءاته والتحكم في نوعية مخرجاته وتحديد مسئولية المراقب إذا ما تهاون في أداء واجباته.
19. على الجانب الحكومي السوداني توفير إجراءات تكفل التنسيق والتكامل ما بين وحدات الرقابة في العمل وتبادل المعلومات لتفعيل العملية الرقابية بشكل عام.
20. فيما يتعلق بالتكاليف القابلة للإسترداد والتكاليف غير القابلة للإسترداد التي تصرف من قبل المقاول (شركات النفط) في ضوء عقود المشاركة في الإنتاج، والتي تعد حجر الأساس في سبيل تحديد نفط التكلفة – يوصى الباحث بأن تتم المحاسبة عنها من قبل الجانب الحكومي وفق السياسة المحاسبية التي يطبقها المقاول (شركة النفط)، سواءً كانت طريقة المجهودات الناجحة (SE)، أو طريقة التكلفة الكلية (FC)، أو طريقة المصروفات الإيرادية. وهذا يعنى أن يقوم الجانب الحكومي وشركة إنتاج النفط معاً بمعاملة عقد المشاركة في الإنتاج كوحدة نشاط مستقلة لها تكاليفها المرسملة، سواء كانت إستكشافية، أو تطوير، أو إنتاجية، وسواء كانت ملموسة أو غير ملموسة أو جارية.
21. على الجانب الحكومي السوداني لأعمال الرقابة العمل على إنشاء كيان فعلي وبصورة علمية من خلال قسم متخصص لنظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة على شركات إنتاج النفط في ضوء تخصصية الوسائل الرقابية المتبعة ونتاجها من المعلومات والتقارير – ويجب الإستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية في هذا الشأن.

22. على الجانب الحكومي عند توفير نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة العمل على تحقيق درجة عالية من التكامل بين هذه النظم بعضها البعض وبينها والأنظمة المعلوماتية الإدارية الأخرى ذات الصلة داخل المؤسسة، حتى يمكن تحقيق التكامل والتنسيق في توفير المعلومات والتقارير اللازمة لمتخذي القرارات الرقابية بمجرد الطلب.
23. على الجانب الحكومي مراعاة الفهم دائماً في أن مخرجات نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة، لن تكون كافية لوحدها لتحسين الأداء المهني الرقابي وترشيد القرارات الرقابية، إنما يتوقف الأمر أيضاً على قدرة المدراء على الفهم ومدى وضوح الرؤية لديهم لطبيعة المشاكل الرقابية التي هم بصددها، ومدى صحة توقعاتهم لنتائج القرارات التي سيتخذونها. لذا يتطلب الأمر أن يمد المدراء أبصارهم إلى ما وراء حدود مخرجات تلك النظم وما تعنيه، بالإضافة إلى ضرورة توافر مقاييس تعمل على قياس مدى قدرة الإدارة على إستخدام مخرجات هذه النظم من المعلومات، نظراً لأن المعلومات لا توجه متخذ القرار بصورة مباشرة إلى ما يجب فعله، وإنما توفر مؤشرات ودلالات تساعد فيما عليه فعله.
24. يؤكد الباحث على صلاحية الإطار المقترح للرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط للتطبيق من جهة على صيغ تعاقدية نفطية أخرى، وعلى صناعة الغاز من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة بتطبيق منهجية الإطار المقترح وصلاحيته على الدول المضيفة الأخرى. نظراً لاعتبار أن المضمونات الفنية لصناعة النفط والغاز والعقود السائدة فيها تمثل قواسم (نظرية علمية وتطبيقية وإجرائية) مشتركة يستوفي الإطار المقترح تحقيق الرقابة عليها بشكل فاعل سواء أن كانت أنواع التعاقدات نفطية بغير عقد المشاركة في الإنتاج أو صناعة الغاز أو على الدول المضيفة الأخرى المنتجة للنفط.

**(ب) توصيات عامة:**

1. على الجهات المعنية بالرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط بالدول المضيفة ضرورة العمل على إلمام كوادرها الرقابية بدراسة وفهم النواحي الفنية الأساسية لنشاط الصناعة النفطية من خصائص ومراحل وأنواع النفقات، بإعتبار ذلك يسهم في توفير قاعدة فكرية واسعة لجمهور المحاسبين والمراقبين الحكوميين والإداريين ذوى الصلة عن الإلمام بالمفاهيم والمصطلحات الفنية لصناعة النفط، مما يسهم في فهمهم لنصوص العقود النفطية وتعزيز مقدرتهم التفاوضية ومن ثم تفعيل العملية الرقابية بشكل عام.

2. على الجانب الحكومي بالدول المضيفة تمليك كوادره المعنية المعرفة في دراسات التعاقدات النفطية والتطور التاريخي لها وصولاً إلى الصيغ المعاصرة منها، مما يعد مرتكزاً أساسياً في توضيح الإجراءات الرقابية المحددة لنصيب الدولة المضيفة من النفط الخام. بالإضافة إلى المساعدة في التعرف على المزايا والعيوب المختلفة للصيغ التعاقدية السابقة والحالية ومن ثم تحسين قدرتهم التفاوضية في صياغة أنماط العقود النفطية المستقبلية.
3. على الدول المضيفة الإهتمام دائماً بوسائل الرقابة البيئية والرقابة الإجتماعية على شركات إنتاج النفط لضمان بيئة معافاة من التلوث، وضمان تنمية إجتماعية فاعلة.
4. هنالك حاجة ملحة على المستوى العالمي والمحلي لتبني المجامع المحاسبية العلمية لصياغة إطار نظري موحد ومتفق عليه للممارسة المحاسبية في شركات إنتاج النفط وطرق رقابة الجانب الحكومي عليها، وذلك من خلال معايير مهنية محاسبية ورقابية واضحة تحكم النظم المحاسبية وتطبيقاتها السائدة في مجال الصناعة النفطية من جهة، وتحكم طرق رقابة الدول المضيفة في ضوء العقود النفطية المبرمة على شركات إنتاج النفط ونظمها المحاسبية المعمول بها.
5. على الباحثين والمهتمين الإستفادة من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة وجعلها قاعدة للإنطلاق لأبحاث جديدة ومتقدمة في مجال محاسبة النفط والرقابة على مورد النفط.

## (ج) توصيات الدراسات المستقبلية:-

لا تزال محاسبة النفط والرقابة على مورد النفط في مرحلة مبكرة والحديث عنها ثر وفي بداياته ويحتاج إلى العديد من البحوث في هذا الصدد حتى تتم الدراسة في هذا المجال بصورة عميقة وواسعة – ومن ثم تنال مضمونات هذا الحقل قدره من الإهتمام الكافي ولا يقف عند هذا الحد.

ولقد طرأت في ذهن الباحث خلال تناوله لهذه الدراسة بعض الموضوعات التي أثارت لديه عدداً من التساؤلات، والتي يمكن إخضاعها لمزيداً من البحث والدراسة ويقترحها الباحث كمواضيع لبحوث مستقبلية وهي كما يلي:-

1. مشكلات قياس تكاليف إستخراج النفط وطرق معالجتها.
2. طرق توزيع التكاليف المشتركة للإنتاج بين النفط والخام والغاز الطبيعي.
3. المحاسبة في ظل التعاقدات النفطية المتعددة والمقارنة وآثارها على العوائد النفطية.
4. مدى تأثير نظرية المحاسبة على القوائم المالية في شركات إنتاج النفط.

5. خصائص نشاط الصناعة النفطية وتأثيراته المحاسبية على القوائم المالية في شركات إنتاج النفط.
6. إستخدام المنهج العلمي للمحاسبة الدولية لخدمة أغراض القياس المحاسبي في صناعة النفط.
7. إطار مقترح لمعايير الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط.
8. نفط التكلفة كأساس لتحديد الربح في صناعة النفط في ضوء عقود المشاركة في الإنتاج.

# المصـــــادر والمراجـــع

# قائمة المصادر والمراجع

**القرآن الكريم:**

**أولاً – المراجع العربية:**

**(أ) الكتب:**


1. د. إبراهيم أحمد الصعيدي، **المراجعة – الإرشادات الدولية، الإتجاهات المعاصرة**، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1995م).
2. د. إبراهيم أحمد الصعيدي، **نظم المعلومات المحاسبية – شركات إنتاج البترول**، (القاهرة: جامعة عين شمس، 1992م).
3. د. إبراهيم أحمد الصعيدي، **نظم المعلومات المحاسبية**، (القاهرة: جامعة عين شمس، 1998م).
4. د. إبراهيم السباعي، **نظام التكاليف – تصميم وتطبيق ورقابة**، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1997م).
5. د. أحمد العشوش، **قانون النفط – دراسة مقارنة**، (الإسكندرية: دار شباب الجامعة، 1989م).
6. د. أحمد حسين علي حسين، **نظم المعلومات المحاسبية**، (الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1997م).
7. د. أحمد حلمي جمعة، **التدقيق الحديث للحسابات**، (عمان: دار صنعاء للنشر والتوزيع، 1999م).
8. د. أحمد رشيد، **إدارة المؤسسات العامة**، (القاهرة: دار المعارف، 1967م).
9. د. أحمد فؤاد عبد الخالق، **المحاسبة ونظم المعلومات**، (القاهرة: دار الإنسان للتأليف والترجمة والنشر، 1975م).
10. د. أحمد محمد زامل، **المحاسبة الإدارية مع تطبيقات بالحاسب الآلي – الجزء الأول**، (الرياض: معهد الإدارة العامة، 2000م).
11. أحمد محمد موسى، **تقييم الأداء الإقتصادي في قطاع الخدمات والأعمال**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1969م).
12. د. أحمد نور، **مراجعة الحسابات**، الإسكندرية، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1992م).

13. د. إياد عبد الموجود، **أساسيات صناعة النفط والغاز**، (الرياض: معهد الإدارة العامة، 1981م).
14. د. بشير محمد بشير، **قصة النفط السوداني من هجليج إلى بشائر**، (الخرطوم: مركز دراسات المستقبل، 2002م).
15. بيار ترزيان، **الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران**، ترجمة: د. فكتور سحاب، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1989م).
16. د. حسين القاضي، د. عبد الرازق قاسم، د. سمير الريشاني، **محاسبة البترول**، (عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001م).
17. د. حسين القاضي، د. مامون حمدان، **المحاسبة الدولية**، (عمان: الدار الدولية للنشر، 2002م).
18. د. حسين القاضي، **محاسبة النفط في ظل العقود السائدة**، (عدن: دار زهران للنشر والتوزيع، 1992م).
19. حسين حسن عمار، **العملية الإدارية**، (الرياض: معهد الإدارة العامة، 1982م).
20. د. حسين عبد الله، **إقتصاديات البترول**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1979م).
21. د. حمد سليمان المشوخي، **تقنيات ومناهج البحث العلمي**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2002م).
22. حمدي سليمان سحيمات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م).
23. حمزة بشير أبو عاصي، **مبادئ المحاسبة – الجزء الأول**، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م).
24. د. خلال أمين عبد الله، **محاسبة النفط**، (عمان: دار وائل للنشر، 2001م).
25. د. رمضان محمد بطيخ، **الرقابة على أداء الجهاز الإداري**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م).
26. د. سامي مسعود، د. أحمد الريماوي، **مقدمة في علم الإحصاء الوصفي**، (عمان: دار حنين، 1998م).
27. ستيف أ. موسكوف، مارك ج. سيمكن، **نظم المعلومات المحاسبية**، ترجمة: د. كمال الدين سعيد، أحمد حامد حجاج، د. سلطان محمد السلطان، (الرياض: دار المريخ للنشر، 1989م).

28. د. سعيد محمود عرفة، **الحاسب الإلكتروني ونظم المعلومات الإدارية والمحاسبية**، (القاهرة: جامعة المنصورة، بدون تاريخ نشر).
29. د. سليمان الطماوي، **القضاء الإداري**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1976م).
30. د. السيد عبد المقصود دبيان، د. محمد الفيومي محمد، **في تصميم نظام المعلومات المحاسبي**، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1991م).
31. د. سيد محمد جبر، **نظم المعلومات المحاسبية**، (القاهرة: البيان للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر).
32. سيف الدين حسن صالح، **البترول السوداني – قصة كفاح أمة**، (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2004م).
33. د. صالح العقيلي، د. رشيد شايب، سامر محمد، **التحليل الإحصائي بإستخدام البرنامج الإحصائي SPSS**، (عمان: دار الشروق، 1998م).
34. د. طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة – الجزء الأول**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2004م).
35. د. عادل طه فايد، **نظم المعلومات المحاسبية**، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1998م).
36. د. عبد الجبار توفيق، **التحليل الإحصائي**، (الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1985م).
37. د. عبد الرحمن الصباح، د. عمار الصباغ، **نظم المعلومات الإدارية الحاسوبية**، (عمان: دار زهران للطباعة والنشر، 1995م).
38. د. عبد الرحمن توفيق، **النظم المحاسبية والتحليل المالي للمديرين**، (القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة، 1994م).
39. د. عبد الستار محمد العلي، **الطاقة وصناعة النفط والغاز في أقطار الخليج العربي – الحاضر والمستقبل**، (البصرة: مركز دراسات الخليج العربي – جامعة البصرة، 1985م).
40. د. عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، **التخطيط والرقابة الإدارية في منشآت الأعمال**، (الخرطوم: مطبعة جامعة النيلين، 1998م).
41. د. عبد الملك إسماعيل حجر، **محاسبة النفط – المبادئ والإجراءات**، (صنعاء: دار الفكر المعاصر، 2003م).

42. د. عبد المنعم السيد علي، **دراسات في إقتصاديات النفط العربي**، (القاهرة: دار نفاع للطباعة، 1998م).
43. عصام الدين محمد عبد العزيز، **المحاسبة المالية للبترول – نشاط البحث والإستكشاف والإنتاج**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للبترول، 1986م).
44. د. عمر لبيب شعير، **إتفاقية وعقود البترول في الدول العربية – الجزء الأول**، (القاهرة: معهد الدراسات والبحوث العربية – جامعة الدول العربية، 1969م).
45. عمر محمد عبد الرحيم، **النفط السوداني التحدي والإنجاز**، (الخرطوم: دار القرير للطباعة والنشر، 2005م).
46. د. عوض الله ميخائيل عوض الله، د. إبراهيم أحمد الصعيدي، د. خضر الزيات، د. محمد محمد دسوقي، **دراسات تطبيقية في نظم المعلومات المحاسبية**، (القاهرة: البيان للطباعة والنشر، 2003م).
47. د. عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية – النظرية والتطبيق**، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، 1989م).
48. د. غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية**، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2006م).
49. د. غسان قلعاوي، **رقابة الأداء**، (الشارقة: المسار للدراسات والإستشارات والنشر، 1998م).
50. د. فاروق خماش، **الرقابة على أعمال الإدارة**، (الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، 1988م).
51. د. فهمي محمود شكري، **الرقابة المالية العليا**، (عمان: دار مجدلاوي، 1980م).
52. د. كمال الدين علي، د. محمد عبد العظيم حماد، **دراسات في محاسبة شركات إنتاج البترول**، ترجمة: د. محمد صبري ندا، (القاهرة: جامعة عين شمس، مركز التعليم المفتوح، 2001م).
53. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، **مفاهيم التدقيق المتقدمة**، (عمان: المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2001م).
54. د. محمد الفتح محمد بيك، **محاسبة التكاليف في الشركات المنتجة للبترول – دراسة تحليلية تطبيقية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006م).

55. د. محمد رؤوف مصطفي، **محاسبة إنتاج البترول**، (الكويت: مؤسسة الصباح، 1980م).
56. د. محمد رؤوف مصطفي، **مذكرات في حسابات إنتاج البترول والغاز**، (الكويت: جامعة الكويت، 1975م).
57. د. محمد سمير الصبان، د. إسماعيل إبراهيم جمعة، **الأسس العامة في القياس والإفصاح المحاسبي**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1995م).
58. د. محمد سمير الصبان، د. عبد الوهاب علي، **المراجعة الخارجية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002م).
59. د. محمد شوقي بشادي، د. أحمد محمود يوسف، د. خالد عبد العزيز حجازي، **نظام المعلومات المحاسبية**، (القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2002م).
60. د. محمد عباس حجازي، **المحاسبة الإدارية – الأساسيات المعلوت، التخطيط، إتخاذ القرارات، الرقابة**، (القاهرة: جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر).
61. د. محمد عباس حجازي، **المراجعة – الأصول العلمية والممارسة الميدانية**، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1983م).
62. د. محمد عبد العزيز عجمية، **التعاون الإقتصادي في المجال البترولي**، (بيروت: جامعة بيروت العربية، 1971م).
63. د. محمد فضل الأرياني، د. عبد الملك إسماعيل حجر، **الأصول النظرية والعلمية للمحاسبة المالية – الجزء الأول**، (دمشق: دار الفكر، 2004م).
64. د. محمد محروس إسماعيل، **إقتصاديات البترول والطاقة**، (الإسكندرية: جامعة الإسكندرية، 1988م).
65. د. محمد مطر، د. حكمت الراوى، د. وليد الحيالي، **نظرية المحاسبة وإقتصاد المعلومات**، (عمان: مكتبة الفلاح – دار حنين للنشر والتوزيع، 1996م).
66. د. محمد نور برهان، د. غازي إبراهيم رحو، **نظم المعلومات المحاسبية**، (عمان: دار المناهج للتوزيع والنشر، 2001م).
67. محمد يوسف حفناوى، **نظم المعلومات المحاسبية**، (عمان: دار وائل للنشر، 2001م).
68. د. محمود أمين، **البترول**، (القاهرة: مطابع سجل العرب، 1968م).
69. د. مختار علي أبو زريده، **محاسبة النفط – أصولها العلمية وتطبيقها**، (طرابلس: الجنوب للنشر، 1991م).

70. د. مصطفي خضير، **دراسات في المحاسبة المتخصصة – الفروع، البترول، التأمين**، (الرياض: الجمعية السعودية للمحاسبة، 1993م).
71. د. منير محمد سالم، **نظم المعلومات والحاسب الإلكتروني**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1980م).
72. د. هادي رضا الصفار، **مبادئ المحاسبة المالية – الأصول العلمية في تحضير القوائم المحاسبية**، (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2003م).
73. هارى. ر. رايدر، **الدليل الشامل في مراجعة العمليات**، ترجمة: ناصر القحطاني، بابكر الأمير، (الرياض: معهد الإدارة العامة، 2000م).
74. د. هاشم أحمد عطية، **مدخل إلى نظم المعلومات المحاسبية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م).
75. والتربيور، **البترول علم وصناعة**، ترجمة: د. حسن حسنى أبو السعود، (القاهرة: دار المعرفة، 1961م).
76. د. يحي محمد أبو طالب، **معايير المحاسبة المصرية والدولية**، (القاهرة: جامعة عين شمس، 2000م).
77. د. يحي محمد أبو طالب، **نظم المعلومات الإدارية والمحاسبة في مجالات التخطيط والرقابة وإتخاذ القرارات**، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1999م).
78. د. يسرى محمد أبو العلا، **مبادئ الإقتصاد البترولي وتطبيقها على التشريع الجزائري**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م).
79. يوسف مصطفي الحارونى، **قصة البترول**، (القاهرة: دار المعارف، 1973م).

**(ب) الدوريات:**

1. د. إبراهيم أحمد الصعيدي، "**إستخدام نظم المعلومات المحسابية الإلكترونية في تطوير النظام المحاسبي للقطاع الحكومي بدولة الإمارات**"، مجلة العلوم الإدارية والسياسية، العدد الثالث، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو 1987م).
2. د. إبراهيم أحمد الصعيدي، "**الإعتبارات المؤثرة في تصميم نظم المعلومات المحاسبية في شركات البترول**"، مجلة العلوم الإدارية والسياسية، العدد الثامن، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو 1986م).

3. إبراهيم بن خليفة آل خليفة، "إستخدام **الحاسوب لزيادة كفاءة وفاعلية العمل الرقابي**"، مجلة الرقابة المالية، السنة الثامنة عشر، العدد رقم 34، (تونس: المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، يونيو 1999م).
4. د. أحمد الخطيب، "**تطبيقات مبدأ المقابلة المحاسبية في صناعة النفط والغاز**"، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة بدون رقم عدد، (القاهرة: جامعة عين شمس، مارس 1980م).
5. إدارة الإمدادات والتسويق – "**ملامح من تاريخ النفط السوداني**"، مجلة النفط والغاز، السنة الأولى، العدد الأول، (الخرطوم: المؤسسة السودانية للنفط، مارس 2003م).
6. د. أيمن فتحي الغباري، "**الأبعاد الرقابية المقترحة للمراجعة البيئية في ظل الإمتداد للنشاط الدولي**"، مجلة الرقابة المالية، السنة التاسعة عشر، العدد رقم 37، (تونس: المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، ديسمبر 2000م).
7. جورج دانيال، "**دراسة تحليلية لأثر المعالجة المحاسبية لتكاليف البحث والإستكشاف على الإفصاح المحاسبي في شركات البترول**"، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، العدد الثاني، (القاهرة: جامعة عين شمس، فبراير 1991م).
8. جون أرستد، "**التبادل الإلكتروني للوثائق والمراجعة بدون مستندات**"، ترجمة: السيد محسن فتحي عبد الصبور، مجلة الرقابة المالية، السنة التاسعة عشر، العدد رقم 37، (تونس: المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، ديسمبر 2000م).
9. د. سمير أبو الفتوح صالح، "**فعالية تطبيق النظام المحاسبي الموجد في ظل إستخدام الحاسب الإلكتروني**"، مجلة الإدارة العامة، العدد رقم 54، (الرياض: معهد الإدارة العامة، يونيو 1987م).
10. د. صادق البسام، "**الإتجاهات الحديثة في محاسبة النفط والغاز وأهميتها لدول مجلس التعاون الخليجي**"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد الثامن، (الكويت: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، يناير 1985م).
11. د. عبد الباري أحمد عبد الباري، "**عقود المشاركة في صناعة البترول**"، مجلة الإقتصاد والإدارة، بدون رقم عدد (الرياض: جامعة الملك عبد العزيز، مايو 1975م).
12. د. علي أحمد عتيقة، "**الطاقة والتنمية في الوطن العربي – الوضع الحالي والآفاق المستقبلية**"، مجلة النفط والتعاون العربي، العدد الرابع، (الكويت: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، يوليو 1983م).

13. د. علي مجدي سعد الفرورى، "**نحو نظام متكامل لمقاييس الأداء في منشآت الأعمال – دراسة تجريبية**"، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد رقم 15، (القاهرة: فرع جامعة الأزهر للبنات، يونيو 1998م).
14. د. كمال الدين علي، "**دور نظم المعلومات المحاسبية في نشاط إنتاج البترول**"، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، بدون رقم عدد، (القاهرة: جامعة عين شمس، أبريل 1997م).
15. د. محمد بهاء الدين بديع القاضي، "**إعداد التقارير المالية لتقييم الأداء وإتخاذ القرارات في شركات قطاع الأعمال**"، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد رقم 10، (القاهرة: فرع جامعة الأزهر للبنات، يناير 1993م).
16. د. منير محمود سالم، "**إستخدام الآلات الحاسبة الإلكترونية في خدمة الإدارة**"، مجلة المنظمة العربية للعلوم الإدارية، العدد رقم 90، (القاهرة: مركز البحوث الإدارية، مايو 1971م).
17. د. يوسف العادلي، د. صادق البسام، "**معايير القياس والإفصاح المحاسبي في صناعة النفط والغاز**"، مجلة المال والصناعة، العدد الثامن، (الكويت: الدائرة الإقتصادية لبنك الكويت الصناعي، 1987م).
18. "**ملخص إفتتاحية مجلة الرقابة المالية حول الرقابة البيئية**"، مجلة الرقابة المالية، السنة الخامسة عشر، العدد رقم 28، (تونس: المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، يونيو 1996م).
19. "**ملخص الندوة التقنية في مجالات الرقابة**"، مجلة الرقابة المالية، السنة الحادية عشر، العدد الثاني، (تونس: المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، ديسمبر، 1992م).

**(ج) الرسائل العلمية:**

1. حسين يوسف القاضي، (نظرية الرقابة على الحسابات)، أطروحة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة، جامعة الزقازيق، 1976م.
2. عبد العظيم عليه، (مؤشرات تقييم الأداء في نشاط إستخراج البترول)، رسالة ماجستير في الإقتصاد غير منشورة، جامعة عين شمس، 1984م.
3. محمد شريف شعراوي، (مدى تطبيق الأسس والمبادئ المحاسبية على الإتفاقيات البترولية في مصر)، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشور، جامعة المنصورة، 1984م.

4. محمد علي محمد، (تطوير الرقابة المحاسبية على المال العام في الأردن)، رسالة ماجستير في المحاسبة منشورة، الجامعة الأردنية، 1985م.
5. سمير معذي الريشاني، (مفهوم الوحدة المحاسبية في المشروعات المشتركة لتقاسم الإنتاج في صناعة إنتاج النفط والغاز)، رسالة ماجستير في المحاسبة منشورة، جامعة دمشق، 1997م.
6. عبد الله عبد الرحمن مصطفي، (مدخل محاسبي كمنهج للدراسة التحليلية لإتفاقيات إقتسام الإنتاج في شركات البترول)، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة عين شمس، 2000م.
7. بشرى محمد إسماعيل، (الوعي الرقابي، وسائله وأثره على أداء الأجهزة الرقابية العليا)، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة الجزيرة، 2001م.
8. محمد الفتح محمد بيك، (محاسبة التكاليف في الشركات المنتجة للبترول)، أطروحة دكتوراه في المحاسبة منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، 2001م.
9. سمير معذي الريشاني، (أثر المعايير المحاسبية المستخدمة في شركات صناعة إنتاج النفط والغاز في سوريا على تحديد التكاليف والدخل)، أطروحة دكتوراه في المحاسبة منشورة، جامعة دمشق، 2002م.
10. أكرم إبراهيم حماد، (تقويم منهج الرقابة المالية في القطاع الحكومي)، أطروحة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة، جامعة الجزيرة، 2003م.
11. بشير موسى، (إجراءات مراجعة نفقات التطوير في شركات إنتاج النفط والغاز)، رسالة ماجستير في المحاسبة منشورة، جامعة دمشق، 2003م.
12. سعيد الشماسي، (إطار مقترح لمعايير المراجعة الحكومية لشركات إنتاج النفط والغاز)، أطروحة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة، جامعة دمشق، 2005م.
13. عبد الله النور الماحي مصطفي، (نموذج مقترح لقياس تكاليف النقل بخطوط أنابيب البترول)، بحث تكميلي ماجستير في المحاسبة غير منشور، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2005م.
14. ياسر تاج السر محمد سند، (تقويم أثر طرق معالجة تكاليف الإستكشاف والتنقيب على صناعة إستخراج النفط بالسودان)، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة النيلين، 2006م.

15. فاطمة حسن محمد عبد الله عمران، (المحاسبة عن تكلفة إستكشاف البترول بالتطبيق على الشركات العاملة في السودان)، بحث تكميلي ماجستير في المحاسبة غير منشور، جامعة النيلين، 2006م.
16. أنور محمد الأمين بابكر، (أثر تحديد وقياس التكاليف المشتركة على أسعار المنتجات النفطية)، بحث تكميلي ماجستير في المحاسبة غير منشور، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2006م.
17. يوسف مناها محمد الأمين، (الآثار الإقتصادية والإجتماعية للنفط في السودان للفترة 1999 – 2007م)، رسالة ماجستير في الإقتصاد غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2008م.
18. عباس عبد الله الحسين، (أثر الرقابة المالية على أداء المشروعات الإستثمارية بالقطاع الخاص)، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال غير منشورة، جامعة النيلين، 2002م.
19. عشال الهيثمي محمد عشال، (دراسة وتقويم النظم المحاسبية في شركات البترول العاملة في اليمن)، أطروحة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2008م.

**(د) المنشورات والتقارير:**

1. دورة المحاسبة ومراجعة نفقات الشركات النفطية العاملة في اليمن، (صنعاء: منشورات شركة توش روس وشركاؤهم، 1998م)، صنعاء.
2. دورة المحاسبة المالية المتقدمة في مجال النفط، مجموعة بروفيشنال للخدمات المهنية، (الخرطوم: منشورات مركز التدريب النفطي – المؤسسة السودانية للنفط، 2001م).
3. دورة الأساليب المحاسبية في صناعة النفط، الخبراء العرب في الهندسة والإدارة – المركز العربي للتطوير الإداري، (الخرطوم: منشورات مركز التدريب النفطي – المؤسسة السودانية للنفط، 2002م).
4. الحسابات الختامية للعام المالي 2007م، الإدارة العامة للشئون المالية، (الخرطوم: المؤسسة السودانية للنفط، 2008م).
5. الموازنة المالية للعام المالي 2007م، الإدارة العامة للشئون المالية، (الخرطوم: المؤسسة السودانية للنفط، 2007م).

6. الحسابات الختامية للعام المالي 2008م، الإدارة العامة للشئون المالية، (الخرطوم: المؤسسة السودانية للنفط، 2009م).
7. الموازنة المالية للعام المالي 2008م، الإدارة العامة للشئون المالية، (الخرطوم: المؤسسة السودانية للنفط، 2008م).
8. قانون الثروة النفطية للعام 1998م، هيئة الإستكشاف النفطي، (الخرطوم: وزارة الطاقة والتعدين، 1998م).

## ثانياً – المراجع الأجنبية:

**A. Books:**

1. Adolf, J.K ENthoven, **Accounting System in Third World Economics,** (North Holland: Publishing, Co., Inc. 1977).
2. Ahmed Belkaoui, **Accounting Theory**, (Sandiego, CAL: Harcourt Brace Joua Novich, 1985).
3. Donald, E. Kieso, Jarry, J. Weygndt, **Intermediate Accounting**, 7th. Ed, (New York: John Wiley and Sons, 1992).
4. Durker, P., **The practice of management**, (New York: Harper and Broteher, 1959).
5. Eldon, S. Hindriksen, **Accounting Theory**, (Homewood: Ellinois, Richard Irwin, Inc, 1970).
6. Harace, R. Brock, Jhon, P. Klingstedt, Joseph, B. Feiten – Dennis, R. Jennings, **Petroleum Accounting**: Principles, Procedures, and Issues, (New York: University of North Texas Press, 1996.
7. Lesser, S.Y.K, **Business management**, (New York: Hand Book me Graw Hill Book, Co., 1960).
8. Mostafa Dibion, **Petrol**, (Algeria: Publication Elhindiss, 1981).
9. Murdick, R. G, and Ross, J.E, **Introduction to Management Information Systems**, (New York: Englewood Claffs – Prentice Hall, 1977).

10. Rebecca, A Gallun – John, W. Stevnson, Linda, M. Nichols, **Fundamentals of Oil and Gas Accounting**, (Tulsa – Oklamoma: pennwell Publishing, Co., 1993).
11. Robertson, C., and Frederick, G., **Auditing**, (Texas: Business Publication, Inc, 1982).
12. Scott, H. and Grahm, P., **Issues in Financial Accounting**, (Melbourne: Longman Cheshire, Co. LTD, 1984).
13. Sekran Uma, Research Methods for Business, (New York: John Wiley and Sons In, 1992).
14. Stanley, P. Porter, **Petroleum Accounting Practices**, (New York: MC Graw Hill Book, Co. 1965).

**B. Periodicals:**

1. Adams, R. S. "**The full cost ceiling test**", Journal of Accountancy, Vol. No. 177, may, 1994.
2. Andrew Dundire, "**Central Control over Local Authorities: Acyberentic Approach**", Public Administration Magazine, Vol. No. 39, April 1998.
3. Bandyo padhyay, S.P, "**Market Reaction to Earnings Announcements of Successful Efforts and Full Cost Firms in the Oil and Gas Industry**", The Accounting Review, Vol. No. 69, October, 1994.
4. Chinneck, G., and magliolo, J. "**market perception of Disclosure under SFAS No. 69**", the accounting review, Vol. No. 67, October 1992.
5. Franeis, J., and Sechipper, K., "H**ave Financial Statements Lost Their Relevance**", Journal of Accounting Research, without. No. Autumn, 2001.

6. Han, J. C. Y, and wang, S., "**political Costs and Erning Management of Oil Companies During the 1990 Persian Gulf Crisis**", The Accounting Review, Vol. No. 73 March, 1998.
7. Harris, T.S. and Ohlson, J. A, "**Accounting Disclosures and the market's valuation of oil and Gas**", The Accounting Review, Vol. No. 62, October 1987.
8. Johnson, W.B., and Ramanan,. A, "**Discretionary Accounting Changes From Successful Effortts to full cost methods, 1970 – 1976**", Jounral of Accounting Review, without Vol. No, October 1998.

**ثالثاً: مصادر معلومات شبكة الإنترنت-Sources From Internet:**

1. International Accounting Standards Committee Extractive Industry: A issues paper issued for comment by the IASC steering committee on Extractive industries comment to be submitted by 30 June 2001.
   **http://www.iasc.org.uk**.
2. Characteristics of the Petroleum Industry.
   **http://www.thegulfbiz.com/archive/index.php**.
3. History of the petroleum Industry.
   **http://www.en.wikipedia.org/wiki/category**: History of the petroleum, industry.
4. The Futuer of petroleum.
   **http://www.engr.utexas.edu/braden/documents/hearrvy**.
5. The Future of Oil.
   **http://www.Tadawul.net/Forum/archive/Index.php.**
6. Successful Efforts Accounting Method of Accounting for Exploration Costs by Companies in the Extractive industries, Especially Oil and Gas.

**http://www.answers.com/topic/susscessfuleffortsAccounting-42K**.

7. LAS Committees, Extractive Industries: An Issued paper for Comment by the IASC Stering Committee on Extractive Industries, Comments, to be submitted by 30 June 2001.

   **http://www.iasc.org.uk**.

8. Implementation challenge (IFRS) for Oil and Gas.

   **http://www.Pwc.Com.**

9. Accounting Standards in the Petroleum Industry.

   **http://www.Iasplus.com.**

10. Dfinition of Control.

    **http://www.7ora.net/ub/archive/index/php.**

11. Government Auditing Standards 2003. PP 1 – 10.

    **http://www.gao.org.**

12. فارس حامد عبد الكريم، الرقابة على سلطات الدولة، الرقابة السياسية، منبر قضايا وآراء 1/ 11/ 2007م،

    **http://www.almajlis.org/1803.**

13. د. طه حميد حسن، تعقيب على ما جاء في كتاب: دراسات قانونية في ضوء قانون تعزيز الحرية وحقوق الإنسان، لـ د. عبد الرحمن محمد أبو توته.

    **http://www.Libya4ever.com/menbarhor.**

14. إختصاصات القطاع الفني بوزارة النفط والمعادن اليمنية،

    **http://www.momogov.ye/oilsector.**

15. برنامج الشئون الفنية لوزارة النفط – دولة الكويت

    **http://www.moo.gov.kw/default.aspx.**

16. Fixed Assets Defintion.

    **http://www.eskandarany.org/Ilog.**

17. ديوان المحاسبة الكويتي، قضايا متفرقة حول التلوث النفطي والرقابة البيئية

    **http://www.kuna.net.**

18. مجموعة العمل الخاصة بمعايير الرقابة البيئية

**http://www.environmental-Auditing.org/intosai/wgea.nsf.**

19. معايير الرقابة البيئية

**http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php:4224.**

20. معايير الرقابة الإجتماعية

**http://www.infotechaccountants.com/showtrhead.php:593.**

21. Bryant, L.K, "value Relevance of capitalizing successful exploration activities: Implications for R & D Accounting", Working paper based on dissertation at the Ohio state, University, Available at SSRN: http:ssrn.com/abstract:247193.

22. إنتاج النفط السوداني.

**http://www.middle-east-online.com/sudan:267**

23. النفط السوداني – التنقيب والإنتاج

**http://www.aljzeera.Net/archive:1037502**

24. Questionnaire Design.

**http://www.C4arab.com/showthread.php:7647.**

25. Spearman Correlation Coefficient.

**http://www. Jmasi. Com/Ehsa. Correlation.htm.**

26. Chi-Square Test.

**http://www.arab.api.org.**

## رابعاً – المقابلات الشخصية والمسوحات الميدانية:-

1. مقابلة مع الأمين العام للمؤسسة السودانية للنفط.
2. مقابلة مع مدير هيئة الإستكشاف النفطي – المؤسسة السودانية للنفط.
3. مقابلة مع مدير إدارة الرقابة المالية – المؤسسة السودانية للنفط.
4. مقابلة مع مدير إدارة الرقابة الفنية – المؤسسة السودانية للنفط.
5. مقابلة مع مدير إدارة الأنصبة والمؤسسات – المؤسسة السودانية للنفط.
6. مقابلة مع مدير إدارة الإستكشاف – المؤسسة السودانية للنفط.

7. مقابلة مع مدير إدارة المعلومات النفطية – المؤسسة السودانية للنفط.
8. مقابلة مع مدير إدارة السلامة والبيئة – المؤسسة السودانية للنفط.
9. مقابلة مع مدير إدارة الموازنة – المؤسسة السودانية للنفط.
10. مقابلة مع مدير إدارة الشئون المالية – المؤسسة السودانية للنفط.
11. مقابلة مع مدير إدارة الشؤون القانونية – المؤسسة السودانية للنفط.
12. مقابلة مع رئيس قسم الفحص والمراجعة بإدارة الرقابة المالية.
13. مقابلة مع رئيس قسم حسابات الشركات بإدارة الأنصبة والمؤسسات.
14. مقابلة مع رئيس قسم رقابة الأصول بإدارة الرقابة المالية.
15. مقابلة مع ممثل المراجع العام بوزارة الطاقة والتعدين.
16. مقابلة مع مدير القطاع النفطي بإدارة المؤسسات – وزارة المالية.
17. مقابلة مع مدير إدارة الإيرادات – وزارة المالية.

# الملاحق

**ملحق رقم (1)**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

## كلية الدراسات العليا

أخي الكريم/ أختي الكريمة

تحية طيبة – وبعد،،

**الموضوع: قائمة إستقصاء لأطروحة دكتوراه في المحاسبة والتمويل**

**بعنوان: (إطار مقترح للرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط – في ضوء عقود المشاركة بالإنتاج)**

**دراسة تطبيقية على ممثل الجانب الحكومي السوداني لأعمال الرقابة على شركات إنتاج النفط (المؤسسة السودانية للنفط)**

في إطار جهود الباحث لصياغة إطار علمي مقترح للرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط في ظل إستخدام عقود المشاركة في الإنتاج، فقد تم إعداد قائمة الإستقصاء المرفقة لأغراض إستكمال متطلبات الجانب التطبيقي لهذه الدراسة.

لذا نرجو من حضرتكم التفضل بالمساهمة في إتمام هذه الدراسة عن طريق الإجابة على الأسئلة التي تتضمنها قائمة الإستقصاء المرفقة بما يتفق مع الرؤية العلمية خاصتكم.

ونؤكد لكم بأن جميع البيانات التي سيتم الحصول عليها ستعامل بسرية تامة، وسوف تستخدم فقط لغايات البحث العلمي الذي تستهدفه الأطروحة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم في تحقيق غايات هذه الدراسة ومتمنين لكم دوام التوفيق،،،

*وتفضلوا بقبول فائق إحترامنا وتقديرنا،،،*


الباحث: فياض حمزة رملي

Fayad_Ramly@yahoo.com

Mobile: 0912262940


**(أ) بيانات عامة عن عينة الدراسة:**

أرجو شاكراً التفضل بإستيفاء البيانات التالية:

1. **المؤهل العلمي:**.....
2. **التخصص العلمي:**.....

3. **الوظيفة:**.....

4. **سنوات الخبرة:**.....

---

**(ب) الأسئلة المتعلقة بفرضيات الدراسة:**

**يرجى التفضل بوضع علامة (☒) في الموقع المناسب للدلالة على رأيك في جميع أسئلة الأقسام التالي:**

| مسلسل | **القسم الأول:** الأسئلة المتعلقة بالفرضية الأولى: إن شروط عقود المشاركة في إنتاج النفط المبرمة بين الجانب الحكومي وشركات إنتاج النفط ملائمة بما يكفل تحقيق رقابة حكومية فاعلة على متابعة تنفيذها. | **معيار النتيجة** | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | **أوافق بشدة** | **أوافق** | **محايد** | **لا أوافق** | **لا أوافق بشدة** |
| 1 | توجد مشاكة لمتخصصين في محاسبة ورقابة النفط ضمن لجان التفاوض للجانب الحكومي عند إبرام التعاقدات مع شركات إنتاج النفط. | | | | | |
| 2 | توجد مشاركة لمتخصصين في هندسة النفط ضمن لجان التفاوض للجانب الحكومي عند إبرام التعاقدات مع شركات إنتاج النفط | | | | | |
| 3 | إن عقود المشاركة في إنتاج النفط التي إبرمها الجانب الحكومي مع شركات إنتاج النفط تعطي الحق لمراقبي الجانب الحكومي في إجراء زيارات ميدانية مفاجئة لهذه الشركات. | | | | | |
| 4 | إن عقود المشاركة في إنتاج النفط التي إبرمها الجانب الحكومي مع شركات إنتاج النفط تضمن حسن الاستغلال الأمثل لمورد النفط. | | | | | |
| 5 | إن عقود المشاركة في إنتاج النفط التي أبرمها الجانب الحكومي مع شركات إنتاج النفط تضمن رقابة فاعلة على تحديد تكلفة النفط وإقتسام الإنتاج. | | | | | |
| 6 | إن عقود المشاركة في إنتاج النفط التي أبرمها الجانب الحكومي مع شركات إنتاج النفط تضمن رقابة فاعلة على ترتيبات تسويق خام النفط وتحصيل الإيرادات النفطية. | | | | | |
| * | **إن عقود المشاركة في إنتاج النفط التي أبرمها الجانب الحكومي مع شركات إنتاج النفط تلزم هذه الشركات بتقديم:** | | | | | |
| 7 | المعلومات المالية والفنية في وقت محدد. | | | | | |

| مسلسل | **تابع القسم الأول:** | **معيار النتيجة** | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | **أوافق بشدة** | **أوافق** | **محايد** | **لا أوافق** | **لا أوافق بشدة** |
| 8 | المعلومات، المالية والفنية بشكل واضح ومفهوم. | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 9 | إن عقود المشاركة في إنتاج النفط التي أبرمها الجانب الحكومي مع شركات إنتاج النفط تضمن رقابة فاعلة على إقتضاء الحقوق المالية المتعلقة بعلاوات التوقيع والإنتاج والأتاوة والضمانات المصرفية من قبل هذه الشركات. | | | | | |
| * | **إن عقود المشاركة في إنتاج النفط التي أبرمها الجانب الحكومي مع شركات إنتاج النفط تلزم هذه الشركات بتقديم تقارير دورية محددة المدة وفق الأهمية عن:** | | | | | |
| 10 | عمليات الحفر ونتائجه | | | | | |
| 11 | الإنتاج ونتائجه | | | | | |
| 12 | النفقات المالية | | | | | |
| 13 | المشتريات من الأصول والمواد من الخارج أو محلياً | | | | | |
| 14 | برامج الصيانة للآلات والمعدات والمباني | | | | | |
| 15 | المخزون من النفط الخام | | | | | |
| 16 | الأصول المشطوبة عند خروجها عن العمل مباشرة | | | | | |
| 17 | المخزون من المواد الراكدة | | | | | |
| 18 | المساهمة الاجتماعية | | | | | |
| 19 | تكاليف الأضرار البيئية | | | | | |
| 20 | تقارير أخرى يطلبها الجانب الحكومي بما لا يخالف العقد | | | | | |
| 21 | إن عقود المشاركة في إنتاج لنفط التي أبرمها الجانب الحكومي مع شركات إنتاج النفط تتضمن الشروط الكفيلة بحسن استغلال الغاز واقتسامه وتسويقه عند وجود غاز مصاحب لزيت النفط | | | | | |

| مسلسل | **القسم الثاني:** الأسئلة المتعلقة بالفرضية الثانية: إن المعلومات المالية والفنية التي تقدمها شركات إنتاج النفط للجانب الحكومي في ظل عقود | **معيار النتيجة** | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | **أوافق بشدة** | **أوافق** | **محايد** | **لا أوافق** | **لا أوافق بشدة** |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المشاركة في الإنتاج كافية لأغراض تحقيق رقابة حكومية فاعلة على متابعة أعمال هذه الشركات. | | | | | |
| 1 | إن المعلومات المالية التي تقدمها شركات إنتاج النفط للجانب الحكومي كافية لأغراض الرقابة في ظل عقود المشاركة في الإنتاج. | | | | | |
| 2 | إن المعلومات الفنية التي تقدمها شركات إنتاج النفط للجانب الحكومي كافية لأغراض الرقابة في ظل عقود المشاركة في الإنتاج. | | | | | |
| 3 | تقدم شركات إنتاج النفط للجانب الحكومي معلومات كافية لأغراض الرقابة فيما يتعلق بمساهمتها الإجتماعية. | | | | | |
| 4 | تقدم شرات إنتاج النفط للجانب الحكومي معلومات كافية لأغراض الرقابة فيما يتعلق بالتكاليف البيئية. | | | | | |
| * | **إن المعلومات المالية والفنية التي تقدمها شركات إنتاج النفط لأغراض الرقابة كافية من حيث الآتي:** | | | | | |
| 5 | الشمول | | | | | |
| 6 | الدقة والوضوح | | | | | |
| 7 | التوقيت | | | | | |
| 8 | الإفصاح الكامل | | | | | |
| 9 | الملائمة لموضوع الطلب | | | | | |
| 10 | الموثوقية | | | | | |
| 11 | إن المعلومات الفنية التي يقدمها ممثلي الجانب الحكومي من فنيين يعملون لدى الشركات النفطية كافية لأغراض الرقابة الحكومية. | | | | | |
| 12 | إن شركات إنتاج النفط بشكل عام متعاونة في تقديم أية معلومات تخصصية إضافية تطلب منها. | | | | | |

| متسلسل | **القسم الثالث:** الأسئلة المتعلقة بالفرضية الثالثة: إن طبيعة الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط في ظل عقود المشاركة في الإنتاج تتطلب صياغة وسائل رقابية محددة للممارسة العملية وفق مضمونات هذه العقود. | **معيار النتيجة** | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | **أوافق بشدة** | **أوافق** | **محايد** | **لا أوافق** | **لا أوافق بشدة** |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| * | **إن طبيعة الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط في ظل شروط عقود المشاركة في الإنتاج تستلزم وجود وسائل رقابية متخصصة بعينها لأغراض الممارسة العملية في تنفيذها كما يلي:** | | | | | |
| 1 | هنالك حاجة لوسيلة الرقابة من خلال الموازنات التقديرية، نظراً لفاعليتها ومقدرتها في المقارنة بين المخططات والفعليات وتحليل أسباب الانحرافات عن الخطط، مما يمكن من إتخاذ القرارات الرقابية التصحيحية اللازمة متى ما تطلب الأمر. | | | | | |
| 2 | هنالك حاجة لوسيلة الرقابة على الأعمال الفنية، بإعتبارها رقابة سابقة تستند بشكل أساسي على برامج العمل المقدمة من قبل الشركات النفطية، وكذلك رقابة مصاحبة لقيام هذه الشركات بتنفيذ مهامها المتعددة، مما يجنب كثيراً من وقوع الأخطاء الفنية. | | | | | |
| 3 | هنالك حاجة لوسيلة الرقابة على نفقات شركات النفط، لمقدرتها التخصصية في دراسة وتحليل قوائم نفقات شركات النفط وتحديد النفقات المستردة والمرفوضة ومقدار نفط التكلفة الفعلي، ومن ثم نصيب الدولة المستحق من النفط المنتج. | | | | | |
| 4 | هنالك حاجة خاصة لوجود وسيلة قياس تحقيق التكامل والتنسيق بين الرقابة الفنية والرقابة على النفقات، نظراً لأهمية ذلك في رفض العديد من النفقات التي يعترض عليها الفنيين التابعين للجانب الحكومي بالحقول النفطية إن كانت مخالفة لبنود العقد المبرم. | | | | | |
| 5 | هنالك حاجة ماسة لوجود وسيلة الرقابة على كميات الإنتاج، يتضطلع من خلالها المراقبين الفنيين الحكوميين في مواقع حقول الإنتاج بشكل يومي بالتأكيد على سلامة أرصدة كميات مخزون أول المدة وآخر المدة والكميات المنتجة خلال الفترة من النفط وتحليل أسباب الإنحرافات في كميات الإنتاج عن ما هو مخطط له، إضافة إلى التأكيد على قياس دخول الكميات المباعة الفعلية من النفط المنتج في خطوط الأنابيب. | | | | | |
| **متسلسل** | **تابع القسم الثالث:** | **معيار النتيجة** | | | | |
| | | **أوافق بشدة** | **أوافق** | **محايد** | **لا أوافق** | **لا أوافق بشدة** |
| 6 | هنالك حاجة خاصة لوجود وسيلة الرقابة على المواد، تهتم بشكل دوري بالتأكيد على مصادقة الجانب الحكومي بالشراء للمواد وعدم مخالفة ميزة الإعفاء الجمركي للشركات النفطية بتوريد مواد لغير صالح العقد، وتحقيق رقابة الأفضلية لشراء المواد المحلية إن إتصفت بالجودة ومناسبة السعر ووقت | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التسليم المبكر مقارنة بالخارج، إضافة إلى التأكيد على إجراءات صرف وتخزين المواد وإستبعاد التالف منها. | | | | | |
| 7 | هنالك حاجة خاصة لوجود وسيلة الرقابة على الأصول الثابتة، تهتم بشكل دوري بالتأكيد على المصادقة بالشراء من قبل الجانب الحكومي وعدم مخالفة ميزة الإعفاء الجمركي وتحقيق المفاضلة بين الشراء المحلي والخارجي، إضافة إلى مراقبة سجلات الأصول وإستبعاد المشطوب منها والتأكد من التأمين عليها ضد المخاطر والمعاد منها لصالح الجانب الحكومي عند إنتهاء العقد المبرم الذي ينص على ذلك. | | | | | |
| 8 | هنالك حاجة لوسيلة الرقابة على إجراءات تنفيذ المناقصات وأوامر الشراء، تمكن الجانب الحكومي من المشاركة في الإختيار والمفاضلة بين مقاولي الباطن الموردين ومتابعة التأكيد على سلامة تسلسل إجراءات عمليات الشراء وفق العقد المبرم. | | | | | |
| 9 | هنالك حاجة لوجود وسيلة للرقابة على الترتيبات التعاقدية لتسويق خام النفط، تمكن الجانب الحكومي من مراجعة الأسعار العالمية المعلنة للنفط والتأكيد على صحة المصروفات البيعية، ومتابعة تحصيل الإيرادات النفطية بدقة وفي الوقت المناسب. | | | | | |
| 10 | هنالك حاجة خاصة لوجود وسيلة للرقابة البيئية، تهتم بقياس تكاليف الأداء البيئي ومدى إلتزام الشركات النفطية بدفع هذه التكاليف والمحافظة على البيئة من التلوث. | | | | | |
| 11 | هنالك حاجة خاصة لوجود وسيلة للرقابة الإجتماعية، تمكن الجانب الحكومي من مراقبة مدى إلتزام الشركات النفطية بتحقيق أهداف الأداء الإجتماعي عموماً والإلتزام بدفع المساهمات الإجتماعية المالية المنصوص عليها بالعقد. | | | | | |

| متسلسل | تابع القسم الثالث | معيار النتيجة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | أوافق بشدة | أوافق | محايد | لا أوافق | لا أوافق بشدة |
| 12 | هنالك حاجة لوجود وسيلة الرقابة على الإلتزامات الأخرى للشركات النفطية، المتمثلة في رقابة مدى الإلتزام بدفع الضمانات المصرفية والأتاوات وعلاوات التوقيع والإنتاج المنصوص عليها بالعقد المبرم. | | | | | |
| 13 | هنالك حوجة ماسة على صعيد التنظيم الداخلي لكيان الرقابة الحكومية | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | لوجود وسيلة تهتم برقابة مدى توفير وتأهيل الكوادر الحكومية، ودفع المزايا المالية المجزية لها حتى تحقق الرقابة الحكومية أهدافها بنجاح، إضافة إلى رقابة مدى إلتزام الشركات النفطية بنقل الخبرة الفنية والإدارية إلى تلك الكوادر. | | | | | |
| 14 | إن فاعلية نظام الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط تستلزم بشدة وجود وسيلة لرقابة أداء كوادر الجانب الحكومي القائمة بمهام الرقابة من خلال المنهج العلمي لرقابة الأداء في جوانب الإقتصاد والكفاءة وفعالية البرامج، سواء أن تم ذلك بواسطة الإدارة العليا للجانب الحكومي من الرقابة أو جهات محايدة وطنية. | | | | | |

| متسلسل | **القسم الرابع:** الأسئلة المتعلقة بالفرضية الرابعة: إن فاعلية الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط في ظل عقود المشاركة في الإنتاج تستلزم بشدة وجود معايير رقابية تناسب مضمونها وتعمل كمرشد أساسي وسند علمي أصيل للمراقبين الحكوميين حيال التطبيق العملي. | **معيار النتيجة** | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | **أوافق بشدة** | **أوافق** | **محايد** | **لا أوافق** | **لا أوافق بشدة** |
| * | **إن المعايير العامة للرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط تتطلب مراقب حكومي يتوافر لديه:** | | | | | |
| 1 | درجة عالية من التأهيل العلمي. | | | | | |
| 2 | درجة عالية من التأهيل المهني. | | | | | |
| 3 | الفهم لطبيعة الصناعة النفطية ومراحلها. | | | | | |
| 4 | الفهم لطبيعة عقود المشاركة في الإنتاج في مجالاتها المختلفة (النفقات المستردة – الإيرادات – الإلتزامات المالية الأخرى – المتطلبات الإجتماعية والبيئية). | | | | | |
| 5 | الإستقلال الوظيفي الكامل بالتبعية فقط لإدارته العامة. | | | | | |
| 6 | الإستقلال الذاتي من خلال نزاهته وأمانته في أداء عمله. | | | | | |
| 7 | المعرفة التقنية الواسعة وتطويع المعايير لخدمة أغراض النظم المحوسبة وفق إستخدام معايير المراجعة الإلكترونية الدولية. | | | | | |
| 8 | الإهتمام بالمحافظة على خبرته وكفاءته المهنية من خلال التدريب المستمر. | | | | | |

| متسلس | **تابع القسم الرابع:** | **معيار النتيجة** | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | **أوافق بشدة** | **أوافق** | **محايد** | **لا أوافق** | **لا أوافق بشدة** |
| * | **إن معايير العمل الميداني للرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط تتطلب من المراقب الحكومي:** | | | | | |
| 9 | أن يخطط مسبقاً لخطوات العمل الميداني تخطيطاً مناسباً يمكنه من | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | أداء عمله بكفاءة وفي الوقت المناسب وفقاً لأصول الصناعة النفطية والعقد المبرم. | | | | | |
| 10 | أن يقوم بالإشراف الكفء والفاعل على مساعديه وتوجيههم لضمان فاعلية الأداء المهني والرقابي. | | | | | |
| 11 | أن يقوم بدراسة نظام الرقابة الداخلية للشركة لتحديد مدى إمكان الإعتماد عليه في نطاق عمله | | | | | |
| 12 | أن يحصل على أدلة إثبات كافية وكفؤة تدعم العملية الرقابية ورأيه الفني الذي سيبديه في التقرير. | | | | | |
| * | **إن معايير رقابة الأداء تستلزم من فريق عمل الرقابة الحكومية تقييم الأداء لتحديد مدى إلتزام الشركة النفطية بالعقد المبرم من خلال:** | | | | | |
| 13 | القياس الإقتصادي لمدى تحقيق الإستغلال الأمثل لمورد النفط. | | | | | |
| 14 | قياس الكفاءة لمدى تحقيق أقصى مخرجات ممكنة من إستغلال مورد النفط. | | | | | |
| 15 | قياس مدى فاعلية البرامج والنظم التي تتبعها الشركة في إعداد برامج العمل والموازنات وغيرها في سبيل تحقيق الإستخدام الأمثل لمورد النفط. | | | | | |
| 16 | هنالك ضرورة لتطبيق معيار رقابة الأداء على كوادر الجانب الحكومي لتحديد مدى كفاءتهم وفاعليتهم في أداء المهام الموكلة إليهم. | | | | | |
| * | **إن معايير إعداد التقارير لنتائج الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي أن يفصح في تقريره عن الجوانب التالية:** | | | | | |
| 17 | إسم الشركة ورقم القطاع الذي تعمل به. | | | | | |
| 18 | الفترة الزمنية محل الرقابة. | | | | | |
| 19 | إن قائمة النفقات أعدت من قبل الشركة وفقاً لأصول الصناعة النفطية وعقد المشاركة بالإنتاج أو لا. | | | | | |
| 20 | ما إذا كانت النفقات المدفوعة من قبل الشركة فعلية وواقعية. | | | | | |
| 21 | مدى كفاية وقانونية المستندات المعززة للإنفاق. | | | | | |
| 22 | قائمة بالنفقات المستردة والنفقات المرفوضة مع ذكر الأسباب. | | | | | |

| متسلسل | تابع القسم الرابع: | معيار النتيجة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | أوافق بشدة | أوافق | محايد | لا أوافق | لا أوافق بشدة |
| 23 | مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية المتبع. | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 24 | طريقة الترتيبات التعاقدية لتسويق خام النفط ومدى الإلتزام بها وقيمة المصروفات البيعية، وموقف تحصيل الإيرادات النفطية. | | | | | |
| 25 | موقف السداد للشركة فيما يتعلق بدفع الأتاوة وعلاوات التوقيع والإنتاج والإلتزام بدفع الضمانات المصرفية. | | | | | |
| 26 | مدى إلتزام الشركة بالإيفاء بالمتطلبات الإجتماعية المنصوص عليها بالعقد. | | | | | |
| 27 | مدى إلتزام الشركة بالقوانين والتشريعات البيئية العامة للدولة والمنصوص عليها بالعقد. | | | | | |
| 28 | مدى الإلتزام بدفع التكاليف البيئية. | | | | | |
| 29 | موقف قياس الأداء العام للشركة في مجال الإقتصاد والكفاءة والفاعلية للبرامج حيال إستغلال مورد النفط والإلتزام بالعقد المبرم. | | | | | |
| 30 | ذكر الصعوبات التي واجهت فريق عمل الرقابة. | | | | | |
| 31 | التوصيات المقترحة. | | | | | |
| 32 | التوقيع على التقرير (إعتبارات المسئولية المهنية). | | | | | |
| 33 | إن وجود معايير رقابية للتقارير تحدد تفصيلاً ما يجب ذكره في تقارير الرقابة على شركات إنتاج النفط أمر في غاية الأهمية. | | | | | |

| متسلسل | القسم الخامس: الأسئلة المتعلقة بالفرضية الخامسة: إستخدام نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة على شركات إنتاج النفط في ظل عقود المشاركة في الإنتاج يؤدى إلى إنتاج معلومات ملائمة وموضوعية تكفل إتخاذ قرارات رقابية رشيدة. | معيار النتيجة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | أوافق بشدة | أوافق | محايد | لا أوافق | لا أوافق بشدة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | إستخدام نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة يوفر معلومات ملائمة لموضوع القرار الرقابي. | | | | | |
| 2 | إستخدام نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة يوفر معلومات سريعة بمجرد الطلب مما يخدم عملية إتخاذ القرارات الرقابية بشكل كبير. | | | | | |
| 3 | إستخدام نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة يوفر معلومات دقيقة. | | | | | |
| 4 | إستخدام نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة يوفر معلومات موضوعية. | | | | | |
| 5 | إستخدام نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة يوفر معلومات تسهم بفاعلية في تخفيض مخاطر عدم التأكد عند إتخاذ القرار الرقابي. | | | | | |
| 6 | إستخدام نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة يكّون صورة واضحة لدى متخذ القرار الرقابي عن أحداث الماضي وفق محتوى المعلومات التاريخية. | | | | | |
| 7 | إستخدام نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة يوفر معلومات تفيد بدلالة واضحة عن الحاضر. | | | | | |
| 8 | إستخدام نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة يوفر معلومات تضع مؤشرات جيدة عن المستقبل مما يساعد في التنبؤ بالأحداث المقبلة بصورة فاعلة. | | | | | |
| 9 | إستخدام نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة يوفر معلومات كفء تتيح الموازنة بين المنافع والمخاطر للبدائل المتاحة مما يسهل عملية إختيار البديل الأفضل لمتخذ القرار الرقابي. | | | | | |
| 10 | إستخدام نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة يوفر معلومات تساهم في تحليل الإتجاهات والإرتباطات لتحديد المشاكل الإدارية. | | | | | |
| 11 | إستخدام نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة يوفر معلومات متنوعة ومتخصصة وفق مجالات الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط بمجرد الطلب. | | | | | |
| 12 | القرارات الرقابية المتخذة بناءً على مخرجات نظم معلومات الرقابة الحكومية المحوسبة على شركات إنتاج النفط تحقق أهدافها بنجاح. | | | | | |

## ملحق رقم (2)

**جمهورية السودان**

**مرسوم مؤقت قانون الثروة النفطية لسنة 1998م**

**مرسوم مؤقت رقم 9 لسنة 1998م**

عملاً بأحكام المادة 9 (1) من دستور جمهورية السودان لسنة 1998، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه:

**الفصل الأول**

**أحكام تمهيدية**

**اســـم المرســـوم المؤقت وبدء العمل به** 1. يسمى هذا المرسوم المؤقت "قانون الثروة النفطية لسنة 1998م" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

**إلغاء واستثناء** 2- (1) يلغى:

(أ ) قانون البترول لسنة 1931م،

(ب) قانون الثروة البترولية لسنة 1972م.

(2) في قانون الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية لسنة 1986م.

( أ ) في المادة 7 :

(أولاً) تلغى الفقرات (ب) و (ج) و (ح)،

(ثانياً) في الفقرات (ز) و (ل) و (م) تحذف عبارة "البترول" و"البترولية" أينما وردت.

(ب) في المادة 12 (أ): تحذف عبارة "والبترولية"

(3) على الرغم من الإلغاء الوارد في البندين (1) و (2) تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات والتراخيص الصادرة بموجب تلك القوانين

سارية المفعول، مع مراعاة جهة الاختصاص والسلطة المرخصة إلى أن تلغى أو تعدل.

**تفسير** 3- في هذا القانون ما لم يقتضِ السياق معنىً آخر :

"اتفاقية النفط" يقصد بها الاتفاق المبرم بين المؤسسة والشركات وفقاً لأحكام المادة 6.

"النفط" يقصد به :

(أ) جميع المواد الهايدروكربونية بحالتها الطبيعية سواء كانت سائلة بجميع الكثافات أو غازاً طبيعياً أو مواد غازية مصاحبة للزيوت والمنتجات التي يمكن إنتاجها من باطن الأرض.

(ب) مواد الإسفلت والمواد الهايدروكربونية الصلبة التي يمكن إنتاجها مباشرة أو بإذابتها في الزيت أو الغاز.

(ج) كل المواد الهايدروكربونية المشتقة من المواد المشار إليها في (أ) و (ب).

"العمليات النفطية" يقصد بها عمليات الاستكشاف والحفر والاستغلال والتطوير والإنتاج وتحديد الحقول والتكرير والتصنيع والتخزين والنقل والتوزيع والاستيراد والتصدير، وذلك للنفط.

"الاستكشاف" يقصد به كل عمليات البحث عن النفط لأغراض الكشف عنه ويشمل المسوحات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية والمسوحات الجوية والاختبارات وكذلك الحفر والاستكشاف وتحديد الحقول وذلك للنفط.

"الحفر" يقصد به ثقب سطح الأرض سواءً كان الحفر عمودياً أو مائلاً أو أفقياً وتشمل العمليات التي من شأنها منع الحفرة من الانهيار.

"الأرض" يقصد بها :

(أ) أي أرض داخل حدود السودان الإقليمية بما في ذلك الأرض المغمورة بالمياه بصفة دائمة أو متقطعة.

(ب) الجرف القاري للسودان والإقليم المتاخم للبحر إلى مساحة داخل البحر بالعمق، والمساحة التي يحددها القانون.

"المستودع" يقصد به أي مكان مرخص لتخزين النفط أو التعامل فيه ويشمل بالإضافة إلى الخزانات والمظلات للتخزين ومحتوياتها كل وسائل نقل النفط ومحطات التوزيع.

"الإنتاج" يقصد به استخراج النفط من أي حقل وتناول النفط المستخرج ومعالجته ونقله إلى فناطيس أو أنابيب أو معمل تكرير في الحقل أو بالقرب منه.

"الإحتياطي" يقصد به الإحتياطي الممكن قياسه وحسابه بعد الحفر والتطوير أو الإنتاج من حقول النفط ويحتوي على ذلك الجزء الممكن استخراجه من المواد الهايدروكربونية طبقاً للشروط الاقتصادية والتقنيات السائدة عند حسابها.

"المجلس" يقصد به مجلس شئون النفط المنشأ وفق أحكام المادة 14 (ذ).

"الأمين العام" يقصد به الأمين العام للمؤسسة المعين وفق أحكام المادة 21.

"المؤسسة" يقصد بها المؤسسة السودانية المنشأة بموجب أحكام المادة 18.

"الوزير" يقصد به وزير الطاقة والتعدين.

"التطوير" يقصد به جميع العمليات والأنشطة النفطية وفقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة في كل اتفاقية وتشمل ما يلي:

(أ) حفر الآبار، تركيب السدادات ، الحفر المائل وإتمامها وتجهيزها

لغرض الإنتاج.

(ب) التصميم والإنشاء والتركيب والتشغيل والخدمة والصيانة للمعدات وخطوط الأنابيب وشبكات الطرق وغيرها من البنية التحتية ، والماء والكهرباء وغيرها من الشبكات والتسهيلات والمنشآت اللازمة للإنتاج من هذه الآبار واستخراج النفط والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتخزينه وإحراق الغاز غير المستفاد منه ونقل الخام وتصديره.

"حقل النفط" يقصد به منطقة من الأرض ثبت وجود النفط بها في طبقة واحدة أو عدة طبقات وبكميات اقتصادية.

"خط الأنابيب" يقصد به خط أنابيب مستخدم لنقل المواد الهايدروكربونية عن طريق الأنابيب المصممة حسب المواصفات التي تضعها المؤسسة أو توافق عليها ويشمل ذلك تحديد مسار الخط.

"منطقة النفط" يقصد بها المنطقة التي تمنح عليها حقوق استكشاف النفط وإنتاجه بموجب اتفاقية النفط، والموضحة بخطوط الطول والعرض.

"منطقة الاستكشاف" يقصد بها المنطقة التي تغطيها رخصة الاستكشاف والتي تحدد مساحتها في اتفاقية قسمة الإنتاج.

رخصة الاستكشاف" يقصد بها الرخصة التي تمنحها المؤسسة للتنقيب عن النفط وفقاً لأحكام هذا القانون.

"الحساب الموحد للأرباح والخسائر" يقصد به الحساب الختامي للمؤسسة وشركاتها الفرعية وأسهمها في الشركات والمؤسسات الأخرى التي تساهم فيها وذلك عن كل سنة مالية.

**الفصل الثاني**

**ملكية الدولة للنفط**

4- (1) يعتبر النفط الموجود بحالته الطبيعية في طبقات الأرض أو الجرف القاري لجمهورية السودان ثروة قومية ملكاً للدولة تديره الحكومة الاتحادية بواسطة المؤسسة.

(2) تورد المؤسسة للحكومة الاتحادية نصيبها الصافي من النفط المنتج وفق ما تحدده اتفاقيات قسمة الإنتاج كنصيب للدولة بعد خصم كل المصروفات والعمولات وما يخصصه المجلس للمؤسسة حسب أحكام المادة 24(و) من هذا القانون.

(3) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي استكشاف أو بحث أو تنقيب أو استخراج النفط أو أي عمليات نفطية أخرى بأي مكان في جمهورية السودان ما لم يرخص له بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

**نفاذ اتفاقية النفط ورخصة الاستكشاف**

5- لا تكون اتفاقية النفط أو رخصة الاستكشاف التي يبرمها الوزير مع الشركات وفقاً لأحكام هذا القانون نافذة إلا بعد أن يوافق عليها المجلس.

**الشروط الواجب توافرها في الشركات**

6- يجب عند إبرام أي اتفاقية نفط أو منح رخصة الاستكشاف للشركات أو الشركات التابعة لها أو لمجموعة نفطية أو لشركات قابضة، أن تتوفر الشروط الآتية في تلك الشركات وهي:

(أ) الكفاءة الفنية والخبرة الكافية من خلال نشاطها السابق في صناعة النفط.

(ب) المقدرة المالية على تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

(جـ) التزامها بالسياسات العامة للدولة المقررة في مجال النفط.

( د) تسجيل فروع لها في السودان.

(هـ) قبول واستيفاء أي شروط أخرى يقررها المجلس من وقت لآخر.

**طلب رخصة**

7- (1) يقدم الوزير طلب الحصول على رخصة الاستكشاف على الأنموذج

**الاستكشاف** المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(2)تخول رخصة الاستكشاف لحاملها وأثناء سريانها حق الاستكشاف عن النفط وتنفيذ الأعمال الضرورية لأغراض الرخصة في منطقة الاستكشاف.

(3)على الرغم من أحكام البند (2) لا تخول رخصة الاستكشاف لحاملها أي حق في:

( أ ) استغلال النفط أو العمل على إنتاجه في منطقة الاستكشاف ما لم يرخص له بذلك.

(ب) حفر أي بئر لغرض الإنتاج في منطقة الاستكشاف ما لم يرخص له بذلك بموجب اتفاقية نفط.

**التـــزام الشـــركات بمواصلـة العمليـات الاستكشافية** 8- لا يجوز لأي شركة تعاقدت بموجب اتفاقية نفط أو منحت رخصة استكشاف الاحتفاظ بمناطق الترخيص دون أن تقوم فيها بأعمال استكشاف بشكل مستمر ما لم يمنحها الوزير استثناءً مؤقتاً لأسباب معقولة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن أي اتفاقية نفط أو رخصة استكشاف نظاماً وصيغاً للتخلي بحيث لا تحتفظ تلك الشركات إلا بمناطق الحقول المنتجة أو تلك المناطق التي يجري فيها الاستكشاف أو تلك المناطق التي تكون الشركات ملزمة بتنفيذ برنامج استكشافي أو تطويري فيها.

**مدة سريان اتفاقية النفط** 9- (1) لا تتجاوز مدة سريان اتفاقية النفط في جملتها خمساً وعشرين سنة في حدها الأقصى لأغراض التطوير والإنتاج على أن تشمل هذه المدة فترات استكشاف على مراحل لا تتجاوز في مجملها ست سنوات.

(2) لا تتجاوز مدة سريان رخصة الاستكشاف ثلاث سنوات في حدها الأقصى وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة فحسب ولذات المدة.

(3) على الرغم من أحكام البند (2) إذا قام المرخص له بالوفاء بجميع التزاماته وفقاً لشروط الترخيص يجوز للوزير بناءً على طلب المرخص له

وتوصية الأمين العام أن يمد فترة سريان الترخيص لمدة لا تجاوز سنتين لاستكمال أي عمليات استكشافية إضافية.

**خط الأنابيب**

10- (1) لا يجوز لأي شركة متعاقدة مع المؤسسة أن تنشئ أو تدير خط أنابيب أو مرافق شحن وتخزين للنفط وتصديره إلا بعد الحصول على موافقة الوزير على ذلك وفقاً للشروط المقررة.

(2) على جميع الشركات المتعاقدة التي يكون لديها فائض عن حاجتها في طاقة نقل النفط بالأنابيب أو أي وسيلة أخرى أن تضع تحت تصرف المؤسسة الطاقة الفائضة ويحق للمؤسسة التصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.

(3) على جميع الشركات المتعاقدة التي يكون لديها نفط يتعذر نقله بالأنابيب أو أي وسيلة أخرى أن تضع تحت تصرف المؤسسة ذلك النفط ويحق للمؤسسة نقله أو التصرف فيه بالطريقة التي تراها مناسبة.

**الرقابة على النقد**

11-تخضع الشركات المتعاقدة مع المؤسسة لقانون النقد واللوائح والأوامر والمنشورات التي يصدرها بنك السودان لإدارة موارد النقد الأجنبي مع مراعاة الآتي:

( أ )أن يكون للشركة المتعاقدة الحق في أن تحتفظ في الخارج بالمبالغ التي تحصل عليها من نصيبها من حصيلة صادرات النفط وذلك وفقاً لاتفاقية النفط المبرمة معها على أن توفر المعلومات المتعلقة بذلك لبنك السودان عن طريق المؤسسة.

(ب) يكون للشركة المتعاقدة الحرية في استجلاب العملات الحرة للقيام بأعمالها وتنفيذ التزاماتها وفقاً لاتفاقية النفط التي تبرم معها.

(جـ) يجوز للشركة المتعاقدة الحصول على العملة السودانية والاحتفاظ بها لتنفيذ التزاماتها التعاقدية وذلك عن طريق بيع النقد الأجنبي حسب الأسعار السائدة وعبر القنوات الرسمية.

( د) يجوز للشركة المتعاقدة أن تعيد إلى خارج السودان المبالغ التي تزيد عن

متطلبات أعمالها وفقاً لاتفاقية النفط المبرمة معها على أن يتم التحويل بنفس العملة التي استجلبت بها تلك المبالغ أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل وذلك بعد إجراء المراجعة بوساطة المؤسسة.

(هـ) يجب على الشركات المتعاقدة أن تسجل لدى بنك السودان رأسمالها عيناً ونقداً وكذلك القروض التي تحصل عليها لتنفيذ التزاماتها التعاقدية.

**البيانـــــــــــات والمعلومات الفنية**

12-يجب على الشركة المتعاقدة أن تحتفظ في داخل السودان بأصل جميع البيانات والمعلومات والتحاليل والعينات الناتجة عن العمليات النفطية التي تقوم بها في السودان ولا يجوز لها تصديرها إلى الخارج أو التخلص منها بأي طريقة أخرى إلا بعد الحصول على إذن مسبق كتابة من الأمين العام على أن تعاد بحالتها الأصلية إلى السودان مرة أخرى في حالة تصديرها.

**التزامـات الشـركات المتعاقدة**

13-(1) تلتزم الشركة المتعاقدة في عملياتها النفطية كافة إتباع الأصول الفنية السائدة في الصناعة النفطية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(2) لا يجوز لأي شركة متعاقدة أن تقوم بأي عمل في الأراضي المستغلة كمرافق عامة أو المملوكة ملكية خاصة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الأمين العام بالتنسيق مع السلطات المختصة.

(3) لا يجوز للشركة المتعاقدة مباشرة أعمال التنقيب أو الحفر أو أي أعمال أخرى تؤثر على المرافق العامة أو المباني الثابتة أو أي منشآت قائمة إلا بعد الحصول على موافقة الأمين العام.

(4) على الشركات المتعاقدة مراعاة صحة البيئة وإجراءات السلامة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة نتيجة للقيام بأي من العمليات النفطية تنفيذاً للاتفاقيات المبرمة معها.

(5) تخضع الشركات المتعاقدة للقيود التي تفرضها الدولة على الإنتاج والتصدير والتصريف الداخلي للنفط.

**الفصل الثالث**

## أجهزة النفط

### الفرع الأول

### مجلس شئون النفط

**إنشـــاء المجلـــس وتشكيله**

14-(1) ينشأ مجلس يسمى "مجلس شئون النفط" يتولى مسئولية النفط وجميع العمليات النفطية ووضع السياسة والموجهات المتعلقة بالنفط والمؤسسة والإشراف عليها.

(2) يشكل المجلس على الوجه الآتي:

( أ ) رئيس الجمهورية رئيساً.

(ب) وزير الطاقة والتعدين عضواً ونائباً للرئيس.

(جـ) وزير المالية والاقتصاد الوطني عضوا.

( د) وزير الاستثمار والتعاون الدولي عضوا.

(هـ) وزير العدل عضواً.

( و) ستة أعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة والاهتمام بشئون النفط يعينهم رئيس الجمهورية.

(3) يكون الأمين العام مقرراً للمجلس.

**اختصاصـــــــات المجلس وسلطاته**

15-(1) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

( أ ) تحديد الأهداف ووضع السياسات وإجازة الخطط والبرامج العامة للنفط.

(ب) الموافقة على موازنة المؤسسة وحسابها الموحد للأرباح والخسائر والحساب الختامي عن كل سنة مالية وإجازة الأرباح المحولة للحكومة وتحديد

الأموال الاحتياطية.

(جـ) الموافقة على عقود النفط مع الشركات.

( د) الموافقة على الخطط التي تضعها المؤسسة لتحسين وتطوير طرق أساليب عملها.

(هـ) منح الإعفاءات الجمركية لمدخلات صناعة النفط حسب أحكام الاتفاقيات المبرمة.

(و ) منح الإعفاءات الضريبية حسب أحكام الاتفاقيات المبرمة.

(ز ) الحصول على التقارير الدورية عن سير العمل بالمؤسسة ويجوز له طلب أي تقارير أخرى.

(حـ) إجازة لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعاته.

(2) يجوز للمجلس تفويض أيٍ من سلطاته بالشرط والضوابط التي يراها مناسبة

**اجتماعات المجلس** 16-(1) يجتمع المجلس دورياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويجوز له عقد اجتماع طارئ بدعوة من رئيسه.

(2) يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع بحضور ستة أعضاء شريطة أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه.

(3) تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

**الإفضاء بالمصلحة** 17-يجب على كل عضو بالمجلس له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو في أي قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر.

## الفرع الثاني

## المؤسسة

**إنشـــاء المؤسســـة ومقرهـــا والإشـــراف عليها**

18- (1) على الرغم من أحكام قانون المؤسسات العامة لسنة 1996 تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة السودانية للنفط" وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة.

(2) يكون المقر الرئيسي للمؤسسة بالخرطوم ويجوز لها بموافقة الوزير أن تنشئ فروعاً أو مكاتب داخل السودان وخارجه.

(3) تخضع المؤسسة لإشراف الوزير.

**أغـراض المؤسســة وسلطاتها**

19- (1) في إطار الأهداف والخطط والسياسات التي يقررها المجلس تكون للمؤسسة الأغراض والسلطات الآتية:

( أ ) تنمية الثروة النفطية وحسن استغلالها،

(ب) إدارة جميع العمليات النفطية في البلاد والرقابة والإشراف على تلك العمليات وتكون صاحبة الامتياز الوحيد في جميع العمليات النفطية،

(جـ) مسئولية توفير احتياجات البلاد من المواد النفطية المختلفة،

( د) القيام داخل السودان وخارجه بعمليات الاستكشاف والبحث عن النفط وإنتاجه وذلك بذاتها أو عن طريق الشركات المملوكة لها أو بالاشتراك مع الغير،

(هـ) تكرير النفط وتصفيته،

( و) تسويق المواد النفطية ومنتجاتها وتوزيعها،

( ز) مد خطوط الأنابيب وإنشاء مستودعات التخزين والمنشآت النفطية

الأخرى وتشغيلها وصيانتها،

(حـ) نقل النفط ومشتقاته وتسويقه داخل السودان وخارجه والقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق هذا الغرض،

(ط) وضع مواصفات المنتجات النفطية ومراجعتها واعتمادها ومراقبة جودتها،

(ي) إتباع أفضل الطرق للمحافظة على الثروة النفطية،

(ك) الرقابة على جميع العمليات النفطية والأشخاص القائمين على تلك العمليات بما يحقق أغراض هذا القانون،

(ل) وضع البرامج اللازمة لتدريب الكوادر وتأهيلها لتنفيذ العمل في صناعة النفط والعمليات النفطية بذاتها أو بالاشتراك مع أي جهة أخرى ذات اختصاص،

(م) إنشاء وامتلاك الموانئ النفطية وتشغيلها وصيانتها لاستعمالها لأغراض المواد النفطية وذلك بالتنسيق والاتفاق مع الجهات ذات الاختصاص،

(ن ) إجراء البحوث والدراسات لجميع العمليات النفطية،

(س) تشييد العقارات والمصانع والمنشآت اللازمة للقيام بمهامها وتملكها واستثمارها،

(ع) اقتراض الأموال من أي جهة داخل السودان وخارجه أو إقراضها للقيام بأعمالها وتمويل مشاريعها وذلك طبقاً للشروط التي يضعها الوزير بالتشاور مع بنك السودان ويوافق عليها المجلس،

(ف) تأسيس شركات تابعة لها وتملك الأسهم في أي شركة قائمة،

(ص) إبرام العقود أو الدخول في أي التزامات داخل السودان وخارجه وذلك

للقيام بأعمالها،

(ق) إبرام اتفاقيات النفط ومنح رخص الاستكشاف وفق السياسات التي يجيزها المجلس وتكون مسئولة عن متابعة تنفيذها،

(ر ) أي اختصاصات أخرى تكون لازمة للقيام بأعمالها.

(2) يجوز للمؤسسة أن ترخص لأي جهة مقتدرة فنياً ومالياً بمزاولة أي من الأغراض الواردة في البند (1) متى ما دعت الضرورة لذلك.

**اختصاصات الوزير**

20- (1) يكون الوزير مسئولاً عن متابعة تنفيذ السياسات العامة التي يضعها المجلس ويختص بالإشراف على إدارة المؤسسة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينها من تحقيق أغراضها على أسس فنية وتجارية سليمة.

(2) دون المساس بعموم أحكام البند (1) يختص الوزير بالآتي:

(أ) متابعة تنفيذ المؤسسة للسياسات التي قررها المجلس والتأكد من أنها تباشر اختصاصاتها وسلطاتها على أسس فنية وتجارية واقتصادية سليمة،

(ب) الإشراف على الإجراءات والشروط لدعوة شركات البترول الوطنية والأجنبية للمشاركة في المفاوضات مع المؤسسة بشأن إبرام اتفاقيات قسمة الإنتاج أو الحصول على رخص الاستكشاف،

(جـ) تحديد المساحة الإجمالية التي يمكن تخصيصها لكل شركة أو مجموعة من الشركات،

( د) تحديد سقوف إنتاج النفط وسياسات التصدير،

(هـ) إجازة خطط المؤسسة لتطوير صناعة النفط في مختلف المجالات،

(و ) تحديد سياسات تسعير النفط المصدر والمستورد ومشتقاته بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني،

(ز) التوقيع على الاتفاقيات الدولية في مجال النفط ورخص الاستكشاف نيابة عن المؤسسة بعد موافقة المجلس عليها،

(حـ) تمثيل المؤسسة في المنظمات الدولية،

(ط) التوقيع على الاتفاقيات الدولية في مجال النفط بعد موافقة المجلس،

(ي) رفع مقترح للهيكل التنظيمي وشروط خدمة العاملين المؤسسة للمجلس للموافقة عليه،

(ك) رفع مشروعات اللوائح الإدارية والمالية للمجلس للموافقة عليها،

(ل) الإشراف على الشركات المملوكة للدولة التي تعمل في قطاع النفط وإصدار توجيهات عامة تتعلق بسياساتها وخطط عملها وعلى تلك الشركات الالتزام بتلك التوجيهات،

(م) الموافقة على فتح الحسابات في المصارف بالنقد المحلي والأجنبي داخل السودان وخارجه بالتشاور مع بنك السودان،

(ن) تعيين العاملين بالمؤسسة بناءً على توصية الأمين العام ووفقاً للوائح المؤسسة.

(2) يجوز للوزير تفويض أيٍ من سلطاته الواردة في البند (2) للأمين العام أو أي شخص آخر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

**تعيين الأمين العام واختصاصاته**

21- (1) يكون للمؤسسة أمين عام من الأشخاص ذوي المؤهلات المناسبة والخبرة يعينه الوزير بعد موافقة المجلس.

(2) يكون الأمين العام هو الموظف التنفيذي الأول المسئول لدى الوزير عن إدارة المؤسسة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته والسياسات والقرارات التي يصدرها الوزير وعلى وجه الخصوص يكون مسئولاً عن حسن إدارة أموالها وممتلكاتها وتدعيم أجهزتها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين

العام الاختصاصات الآتية:

( أ ) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير المؤسسة وعرضها على الوزير للموافقة عليها والإشراف على تنفيذها،

(ب) اتخاذ إي إجراءات يراها ضرورية لإدارة المؤسسة وتنظيمها وتسييرها اليومي،

(جـ) الإشراف على جميع الإدارات بالمؤسسة والتأكد من دقة الأداء وتجويده والتنسيق بين الإدارات المختلفة بما يحقق الانسجام في الأداء،

(د ) إعداد تقديرات الموازنة السنوية وموازنة التنمية ورفعها للوزير،

(هـ) صرف الأموال المخصصة لمصروفات التشغيل وفقاً للموازنة المصدق بها،

(و ) القيام بأعمال التشييد المصدق بها،

(ز ) تمثيل المؤسسة والتحدث باسمها أمام الجهات القانونية والجهات الأخرى ذات العلاقة داخل السودان والتوقيع على العقود ما عدا اتفاقيات النفط ورخص الاستكشاف،

(حـ) إعداد التوصيات المتعلقة بشروط خدمة العاملين بالمؤسسة وعرضها على الوزير،

(ط) اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة وعرضه على الوزير،

(ي) أي أعمال أخرى تكون ضرورية لمباشرة اختصاصاته.

(3) لا يجوز للأمين العام أن يجري أي تغييرات جوهرية في أجهزة المؤسسة دون موافقة الوزير.

(4) يجوز للأمين العام أن يفوض أياً من سلطاته أو اختصاصاته لأيٍ من مساعديه وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

**مراعاة السرية** 22–على أعضاء المجلس وجميع العاملين بالمؤسسة مراعاة الأمانة في جميع الأمور السرية المتعلقة بالمؤسسة وفق اللوائح والقرارات والنظم.

## الفصل الرابع

## الأحكام المالية

**أيلولة الممتلكات** 23–(1) تؤول للمؤسسة ما يخصصه مجلس الوزراء من الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالنفط ودون الإخلال بعموم ما تقدم يؤول للمؤسسة ما يلي:

( أ ) جميع الأجهزة والمعامل وأي أشياء أخرى مملوكة للدولة وذات ارتباط بالنفط وذلك وفق ما يقرره مجلس الوزراء،

(ب) جميع مشاريع الاستغلال والاستخراج للنفط السوداني المملوكة للدولة،

(جـ) أسهم الحكومة في الشركات القائمة التي يقرر مجلس الوزراء أيلولتها للمؤسسة.

(2) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للمؤسسة بموجب أحكام البند (1) ويدرج بدفاترها مبلغ مساوٍ للقيمة الصافية لذلك.

**المـــوارد الماليـــة للمؤسسة** 24– تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

( أ ) ما يدرج في دفاترها وفق أحكام المادة 23،

(ب) الأسهم والحصص التي تساهم المؤسسة في الشركات المملوكة لها كلياً أو جزئياً،

(جـ) ما يعود عليها من صافي أرباح أعمالها وصافي أرباح الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها،

( د) ما يعود عليها من استثمار أموالها،

(هـ) ما تقترضه من أموال،

(و ) الأموال المخصصة لها من المجلس،

(ز ) الرسوم وإيجار الأرض والهبات والمكافآت (البونص) التي تؤول إليها من اتفاقيات التنقيب وإنتاج النفط.

**اســـتخدام مـــوارد المؤسسة المالية**

25- (1) تستخدم الموارد المالية للمؤسسة لتحقيق أغراضها فحسب.

(2) دون المساس بعموم أحكام البند (1) تستخدم موارد المؤسسة في الآتي:

( أ ) إدارة المؤسسة وأداء أعمالها،

(ب) سداد التزامات المؤسسة المالية،

(جـ) الصرف على جميع مصروفات تشغيل المؤسسة بما في ذلك تخصيص الاعتماد المناسب للاستهلاك والإحلال،

( د) سداد رأسمال الشركات التي تقوم بالمساهمة في إنشائها أو المساهمة في الشركات التي تشترك فيها،

(هـ) دفع المرتبات والعلاوات والمكافآت وفوائد ما بعد الخدمة للعاملين بالمؤسسة ومكافآت أعضاء المجلس.

## الفصل الخامس

## أحكام متنوعة

**الإعفاء الجمركي**

26- (1) يجوز للشركات التي تكون طرفاً في اتفاقية النفط أو من تستخدمهم من المقاولين والمهندسين أن تستورد بموافقة المجلس ووفقاً لأحكام اتفاقيات النفط المبرمة بإعفاء من الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً:

(أ) الأجهزة والآليات والمعدات والمواد الأخرى المخصصة للاستعمال في العمليات النفطية وذلك بتوصية من المؤسسة،

(ب) البضائع والسلع التي تصدر بشأنها من وقت لآخر قرارات من الوزير بناءً على توصية بذلك من المؤسسة وذلك حسب أحكام المادة 15(1)(هـ) من هذا القانون.

(2) لا تسري أحكام البند (1) على السلع والأشياء التي يمكن شراؤها من السوق المحلي.

(3) تخضع الأجهزة والآلات والمعدات المخصصة للعمليات النفطية والبضائع والمواد الأخرى للرسوم الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك لسنة 1986م عند بيعها في السودان بموافقة المؤسسة، وعلى كل شخص وافقت له المؤسسة على بيع أو نقل ملكية أي من الأشياء المذكورة في البند (1) أن يقدم إلى سلطات الجمارك قبل البيع أو التمليك إقراراً بذلك بعد الحصول على موافقة المؤسسة وأن يدفع عند الطلب ما تقدره سلطات الجمارك من رسوم الاستيراد إلا إذا تم بيع أو نقل الملكية إلى الشركات الأخرى المتعاقدة مع المؤسسة والتي تتمتع بذات الإعفاءات.

(4) يجوز تصدير النفط الناتج في السودان ومشتقاته بأنواعها والبضائع والأشياء المستوردة المحددة في البند (1) إلى الخارج بدون رسوم الصادر.

(5) تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للآلات والأجهزة والمعدات والمواد والعربات والآليات المستوردة، اللازمة لمشروعاتها في مجال عمليات النفط وذلك بموافقة المجلس.

**الشركات المملوكة للمؤسسة** 27–تعتبر الشركات المملوكة للمؤسسة بالكامل أو بالمساهمة أو المشاركة فيها والعاملة في مجال النفط في حكم الشركات المتعاقدة بالنسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالأنشطة المماثلة.

**حسابات الشركات** 28–(1) يجب على الشركة المتعاقدة أن تحتفظ بجميع دفاترها وسجلاتها

**المتعاقدة ودفاترها والمراجعة** التجارية والحسابية داخل السودان، على أن تراعي في حفظها النظام المحاسبي الذي يتفق والمبادئ العامة للمحاسبة المعروفة عالمياً في صناعة النفط.

(2) تتم مراجعة الحسابات وسجلات الشركات المتعاقدة بوساطة المؤسسة لأغراض تطبيق أحكام اتفاقية قسمة الإنتاج.

**حسابات المؤسسة ودفاترها والمراجعة** 29–(1) تقوم المؤسسة بإخطار المجلس عن طريق الوزير عند فتح حسابات بالمصارف وفق أحكام القانون.

(2) تحتفظ المؤسسة بحسابات صحيحة ومستوفاة للإيرادات والمصروفات وفقاً للأسس المحاسبية السلمية.

(3) تعد موازنة المؤسسة على أسس محاسبية سليمة ورفعها مع موازنة التنمية للمجلس لإجازتها.

(4) تحتفظ المؤسسة بمال للاحتياطي العام يغذى من وقت لآخر من فائض موارد المؤسسة بموافقة المجلس.

(5) تحتفظ المؤسسة بسجل منتظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع هذا السجل سنوياً.

**المراجعة** 30–يقوم المراجع العام أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المؤسسة سنوياً.

**استمرارية العاملين بالمؤسسة** 31–يستمر العاملون بقطاع النفط بوزارة الطاقة والتعدين في الخدمة ويتم استيعابهم في المؤسسة وفقاً لما يتيحه هيكل وظائفها حسب الوصف الوظيفي الجديد.

**سيادة أحكام هذا القانون** 32–تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض.

**الجرائم والعقوبات** 33– (1) يعد مرتكباً جريمة كل شخص:

( أ ) يقوم بالاستكشاف أو البحث عن النفط دون أن تكون لديه رخصة

للاستكشاف أو اتفاقية نفط سارية المفعول وصادرة بموجب أحكام هذا القانون، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وفي حالة استمرار ارتكاب الجريمة يعاقب بغرامة إضافية عن كل يوم يستمر فيه ارتكاب الجريمة.

(ب) يقوم بإنتاج النفط أو يشرع في ذلك دون أن تكون لديه اتفاقية نفط صادرة بموجب أحكام هذا القانون، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وفي حالة استمرار ارتكاب الجريمة يعاقب بغرامة إضافية عن كل يوم تستمر فيه الجريمة.

(جـ) يقوم بمباشرة أي أعمال نفطية خارج منطقة الترخيص مخالفاً بذلك أحكام الاتفاقية أو الترخيص، يعاقب بالغرامة، وفي حالة الاستمرار في المخالفة يجوز إلغاء رخصة الاستكشاف أو اتفاقية النفط.

(2) أي أشياء يحصل عليها الشخص نتيجة لارتكابه الجريمة بموجب أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من البند (1) تكون ملكاً للدولة ويحق لها استرداد تلك الأشياء أو قيمتها والأرباح المتحصلة منها.

(3) مع عدم الإخلال بأحكام البندين (1) و (2) أو أي عقوبات أشد أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه بالغرامة.

**سلطة المؤسسة في إصدار توجيهات لتصحيح الأوضاع**

34-إذا رأت المؤسسة أن هناك تبديداً للموارد النفطية أو هناك عملاً يعرض حياة الناس أو ممتلكاتهم للخطر نتيجة للعمليات النفطية الجارية، فتخطر المؤسسة القائمين بذلك لتصحيح الأوضاع وإصلاح الضرر خلال فترة معقولة تحددها هي، فإذا لم يجد ذلك التوجيه أي استجابة من القائمين بذلك، يحق لها اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتلك المخالفات أمام المحاكم المختصة.

**سلطة إصدار اللوائح**

35-(1) يقوم المجلس بإجازة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) يجوز أن ينص في تلك اللوائح

على المسائل الآتية:

( أ ) النظم الإدارية والمالية والفنية المتعلقة بالعمليات النفطية،

(ب) النظم المتعلقة بممارسة الحقوق الممنوحة بمقتضى تراخيص التنقيب وعقود الإيجار،

(جـ) طريقة تحصيل الرسوم والأتاوات والضرائب والنسب الخاصة بالمؤسسة التي تدفعها الشركة المتعاقدة،

(د) الأسس المنظمة لعمليات نقل النفط والغاز واستعمالات خطوط الأنابيب وقواعد وإجراءات الترخيص بإنشاء هذه الخطوط ومرافق التصدير والتخزين واستعمالاتها،

(هـ) قواعد ومواصفات تنظيم عمليات وتخزين وتوزيع المنتجات النفطية والغاز،

(و ) النظم المالية والإدارية والفنية المتعلقة بصناعة النفط ونظم الرقابة المالية والإدارية والفنية للشركات المتعاقدة،

(ز) إنشاء الإدارات المتخصصة للمؤسسة وتنظيمها ضمن الهيكل التنظيمي،

(حـ) تنظيم العلاقات مع الشركات المملوكة للمؤسسة وتلك التي تساهم فيها مع مراعاة القوانين السارية التي تحكم هذا المجال،

(ط) تنظيم المعلومات الفنية والسجلات وكيفية إعدادها وحفظها وتخزينها،

(ي) تكوين اللجان الفنية المتخصصة وتحديد صلاحيتها،

(ك) الشكل والطريقة التي تعد بها حسابات المؤسسة وموازنتها وتنظيم المخازن وقواعد الشراء والتعاقد،

(ل) ضمانات الأمن والسلامة والحفاظ على المؤسسة وعلى العمليات النفطية،

(م) شروط خدمة العاملين بالمؤسسة.

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثامن عشر، من شهر ربيع الثانى، سنة 1419هـ الموافق اليوم الحادى عشر، من شهر أغسطس ، سنة 1998م.

**الفريق الركن/ عمر حسن أحمد البشير**

رئيس الجمهورية

# ملحق رقم (3)

## Frequency Table

**المؤهل العلمي**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | بكالريوس | 22 | 78.6 | 78.6 | 78.6 |
| | زمالةمحاسبين | 2 | 7.1 | 7.1 | 85.7 |
| | ماجستير | 4 | 14.3 | 14.3 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**التخصص العلمي**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | محاسبه | 15 | 53.6 | 53.6 | 53.6 |
| | هندسة نفط | 8 | 28.6 | 28.6 | 82.1 |
| | اقتصاد | 3 | 10.7 | 10.7 | 92.9 |
| | تكاليف | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

الوظيفة

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | مراقب مالي | 18 | 64.3 | 67.9 | 67.9 |
| | مراقب فني | 10 | 35.7 | 32.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**سنوات الخبرة**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | 4-6 | 13 | 46.4 | 46.4 | 46.4 |
| | 7-9 | 7 | 25.0 | 25.0 | 71.4 |
| | 10-12 | 5 | 17.9 | 17.9 | 89.3 |
| | اكثر من 12سنة | 3 | 10.7 | 10.7 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

# ملحق رقم (4) التحليل الإحصائي التفصيلي لأسئلة فرضيات الدراسة.

## الفرضية الأولى:

**جد مشاركة لمتخصصين فى محاسبة ورقابة النفط ضمن لجان التفاوض للجانب الحكومى عند ابرام التعاقد مع شركات انتاج النفط**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 16 | 57.1 | 57.1 | 57.1 |
| | اوافق | 10 | 35.7 | 35.7 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**بد مشاركة لمتخصصين فى هندسة النفط ضمن لجان التفاوض للجانب الحكومى عند ابرام التعاقدات مع شر انتاج النفط**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | غير متوفر | 1 | 3.6 | 3.6 | 3.6 |
| | اوافق بشدة | 13 | 46.4 | 46.4 | 50.0 |
| | اوافق | 11 | 39.3 | 39.3 | 89.3 |
| | محايد | 3 | 10.7 | 10.7 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ان عقودالمشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تعطى الحق لمراقبي الجانب الحكومى فى اجراء زيارات ميدانية مفاجئة لهذه الشركات**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 19 | 67.9 | 67.9 | 67.9 |
| | اوافق | 6 | 21.4 | 21.4 | 89.3 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**، عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تضمن حسن الاستغا الامثل لمورد النفط**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 15 | 53.6 | 53.6 | 53.6 |
| | اوافق | 11 | 39.3 | 39.3 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تضمن رقابة فاعلة : تحديدتكلفة النفط واقتسام الانتاج**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 13 | 46.4 | 46.4 | 46.4 |
| | اوافق | 15 | 53.6 | 53.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تضمن رقابة فاعلة ترتيبات تسويق خام النفط وتحصيل الايرادات النفطية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 8 | 28.6 | 28.6 | 28.6 |
| | اوافق | 18 | 64.3 | 64.3 | 92.9 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تلزم هذه الشركات بتا المعلومات المالية والفنية فى وقت محدد**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 17 | 60.7 | 60.7 | 60.7 |
| | اوافق | 11 | 39.3 | 39.3 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تلزم هذه الشركات بتا المعلومات المالية والفنية بشكل واضح ومفهوم**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 16 | 57.1 | 57.1 | 57.1 |
| | اوافق | 12 | 42.9 | 42.9 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تضمن رقابة فاعلة : نتضاء الحقوق المالية المتعلقة بعلاوات التوقيع والانتاج والاتاوة والضمانات المصرفية من قبل هذه الشركا**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 17 | 60.7 | 60.7 | 60.7 |
| | اوافق | 10 | 35.7 | 35.7 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تلزم هذه الشركات بتا تقارير دورية محددة المدة وفق الاهمية عن عمليات الحفر ونتائجة**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 18 | 64.3 | 64.3 | 64.3 |
| | اوافق | 9 | 32.1 | 32.1 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تلزم هذه الشركات بتا تقارير دورية محددة المدة وفق الاهمية عن الانتاج ونتائجه**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 19 | 67.9 | 67.9 | 67.9 |
| | اوافق | 8 | 28.6 | 28.6 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تلزم هذه الشركات بتا تقارير دورية محددة المدة وفق الاهمية عن النفقات المالية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 15 | 53.6 | 53.6 | 53.6 |
| | اوافق | 12 | 42.9 | 42.9 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تلزم هذه الشركات بتا تقارير دورية محددة المدة وفق الاهمية عن المشتريات من الاصول والمواد من الخارج او محليا**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 12 | 42.9 | 42.9 | 42.9 |
| | اوافق | 15 | 53.6 | 53.6 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تلزم هذه الشركات بتا تقارير دورية محددة المدة وفق الاهمية عن برامج الصيانه للالات والمعدات والمبانى**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 5 | 17.9 | 17.9 | 17.9 |
| | اوافق | 10 | 35.7 | 35.7 | 53.6 |
| | محايد | 10 | 35.7 | 35.7 | 89.3 |
| | لا اوافق | 3 | 10.7 | 10.7 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تلزم هذه الشركات بتا تقارير دورية محددة المدة وفق الاهمية عن المخزون من النفط الخام**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 13 | 46.4 | 46.4 | 46.4 |
| | اوافق | 11 | 39.3 | 39.3 | 85.7 |
| | محايد | 3 | 10.7 | 10.7 | 96.4 |
| | 31 | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تلزم هذه الشركات بتا تقارير دورية محددة المدة وفق الاهمية عن الاصول المشطوبة عند خروجها عند خروجها عن العمل مباشر**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | غير متوفر | 1 | 3.6 | 3.6 | 3.6 |
| | اوافق بشدة | 9 | 32.1 | 32.1 | 35.7 |
| | اوافق | 11 | 39.3 | 39.3 | 75.0 |
| | محايد | 5 | 17.9 | 17.9 | 92.9 |
| | لا اوافق | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تلزم هذه الشركات بتا تقارير دورية محددة المدة وفق الاهمية عن المخزون من المواد الراكدة**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 8 | 28.6 | 28.6 | 28.6 |
| | اوافق | 13 | 46.4 | 46.4 | 75.0 |
| | محايد | 7 | 25.0 | 25.0 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تلزم هذه الشركات بتا تقارير دورية محددة المدة وفق الاهمية عن المساهمة الاجتماعية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 10 | 35.7 | 35.7 | 35.7 |
| | اوافق | 12 | 42.9 | 42.9 | 78.6 |
| | محايد | 5 | 17.9 | 17.9 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**عقود الم شاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تلزم هذه الشركات بتا تقارير دورية محددة المدة وفق الاهمية عن تكاليف الاضرار البيئية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 6 | 21.4 | 21.4 | 21.4 |
| | اوافق | 11 | 39.3 | 39.3 | 60.7 |
| | محايد | 5 | 17.9 | 17.9 | 78.6 |
| | لا اوافق | 5 | 17.9 | 17.9 | 96.4 |
| | لا اوافق بشدة | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**، عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تلزم هذه الشركات بتقد تقارير دورية محددة المدة وفق الاهمية عن تقارير اخرى يطلبها الجانب الحكومى بما لايخالف العقد**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 11 | 39.3 | 39.3 | 39.3 |
| | اوافق | 12 | 42.9 | 42.9 | 82.1 |
| | محايد | 4 | 14.3 | 14.3 | 96.4 |
| | لا اوافق بشدة | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**، عقود المشاركة فى انتاج النفط التى ابرمها الجانب الحكومى مع شركات انتاج النفط تتضمن الشروط الكف بحسن استغلال الغاز واقتسامه وتسويقة عند وجود غاز مصاحب لزيت النفط**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 6 | 21.4 | 21.4 | 21.4 |
| | اوافق | 16 | 57.1 | 57.1 | 78.6 |
| | محايد | 4 | 14.3 | 14.3 | 92.9 |
| | لا اوافق | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

## الفرضية الثانية:

**ان المعلومات المالية التي تقدمها شركات انتاج النفط للجانب الحكومي كافية لاغراض الرقابة في ظل عقو المشاركة بالانتاج**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 4 | 14.3 | 14.3 | 14.3 |
| | اوافق | 23 | 82.1 | 82.1 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ان المعلومات الفنية التي تقدمها شركات انتاج النفط للجانب الحكومي كافية لاغراض الرقابة في ظل عقود المشاركة بالانتاج**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | غير متوفر | 1 | 3.6 | 3.6 | 3.6 |
| | اوافق بشدة | 3 | 10.7 | 10.7 | 14.3 |
| | اوافق | 20 | 71.4 | 71.4 | 85.7 |
| | محايد | 4 | 14.3 | 14.3 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**تقدم شركات انتاج النفط للجانب الحكومي معلومات كافية لاغراض الرقابة فيما يتعلق بمساهمتها الاجتماعية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 6 | 21.4 | 21.4 | 21.4 |
| | اوافق | 17 | 60.7 | 60.7 | 82.1 |
| | محايد | 3 | 10.7 | 10.7 | 92.9 |
| | لا اوافق | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**تقدم شركات انتاج النفط للجانب الحكومي معلومات كافاية فيما يتعلق بتكاليف البيئة**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | غير متوفر | 1 | 3.6 | 3.6 | 3.6 |
| | اوافق بشدة | 2 | 7.1 | 7.1 | 10.7 |
| | اوافق | 12 | 42.9 | 42.9 | 53.6 |
| | محايد | 10 | 35.7 | 35.7 | 89.3 |
| | لا اوافق | 2 | 7.1 | 7.1 | 96.4 |
| | لا اوافق بشدة | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ان المعلومات المالية والفنية التي تقدمها شركات النفط لاغراض الرقابة كافية من حيث الشمول**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 7 | 25.0 | 25.0 | 25.0 |
| | اوافق | 15 | 53.6 | 53.6 | 78.6 |
| | محايد | 5 | 17.9 | 17.9 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**-ان المعلومات المالية والفنية التي تقدمها شركات النفط لاغراض الرقابة كافية من حيث-االدقة والوضوح**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 5 | 17.9 | 17.9 | 17.9 |
| | اوافق | 19 | 67.9 | 67.9 | 85.7 |
| | محايد | 3 | 10.7 | 10.7 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**- ان المعلومات المالية والفنية التي تقدمها شركات النفط لاغراض الرقابة كافيةمن حيث -التوقيت**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 7 | 25.0 | 25.0 | 25.0 |
| | اوافق | 15 | 53.6 | 53.6 | 78.6 |
| | محايد | 5 | 17.9 | 17.9 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**المعلومات المالية والفنية التي تقدمها شركات النفط لاغراض الرقابة كافية من حيث - الرقابةكافية -الافص -الكامل**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 3 | 10.7 | 10.7 | 10.7 |
| | اوافق | 11 | 39.3 | 39.3 | 50.0 |
| | محايد | 13 | 46.4 | 46.4 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ان المعلومات المالية والفنية التي تقدمها شركات النفط لاغراض الرقابة كافية من حيث الملائمة لموضوع - الطلب**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | غير متوفر | 1 | 3.6 | 3.6 | 3.6 |
| | اوافق بشدة | 5 | 17.9 | 17.9 | 21.4 |
| | اوافق | 18 | 64.3 | 64.3 | 85.7 |
| | محايد | 4 | 14.3 | 14.3 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**-ان المعلومات المالية والفنية التي تقدمها شركات النفط لاغراض الرقابة كافية من حيث-الموثوقية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 5 | 17.9 | 17.9 | 17.9 |
| | اوافق | 17 | 60.7 | 60.7 | 78.6 |
| | محايد | 5 | 17.9 | 17.9 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**المعلومات الفنية التي يقدمها ممثلي الجانب الحكومي من فنيين يعملون لدي الشركات النفطية كافية لاغرا الرقابة الحكومية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 4 | 14.3 | 14.3 | 14.3 |
| | اوافق | 21 | 75.0 | 75.0 | 89.3 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ان شركات انتاج النفط بشكل عام متعاونة في تقيم اية معلومات تخصصية اضافية تطلب منها**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 11 | 39.3 | 39.3 | 39.3 |
| | اوافق | 14 | 50.0 | 50.0 | 89.3 |
| | محايد | 3 | 10.7 | 10.7 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

## الفرضية الثالثة:

**لمرهنالك حاجة لوسيلة الرقابة من خلال الموازنات التقديرية نظرا لفعاليتها ومقدرتها في المقارنةبين مخططات والفعليات وتحليل اسباب ا لانحرافات عن الخطط مما يمكن من اتخاذ القرارات الرقابية التصحيح اللازمة متى ما تتطلب الامر**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 15 | 53.6 | 53.6 | 53.6 |
| | اوافق | 12 | 42.9 | 42.9 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**الك حاجة لوسيلة الرقابة من خلال علي الاعمال الفنية بعتبارهارقاابة سابقة تستند بشكل اساسى على برا لعمل المقدمة من قبل الشركات النفطية وكذلك ورقابة مصاحبه لقيام هذه الشركات بتنفيذ مهامها المتعددة مد يجنب كثيرا من وقوع الاخطاء الفنية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 16 | 57.1 | 57.1 | 57.1 |
| | اوافق | 11 | 39.3 | 39.3 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**نالك حاجة لوسيلة الرقابة من خلال علي نفقات شركات النفط لمقدرتها التخصصية في دراسة وتحليل قوا نفقات شركات النفط وتحديد النفقات المستردة والمرفوضة ومقدار نفط التكلفة الفعليومن ثم نصيب الدولة المستحق من النفط المنتج**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 18 | 64.3 | 64.3 | 64.3 |
| | اوافق | 8 | 28.6 | 28.6 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**الك حاجة خاصة لو جود وسيلة قياس تحقيق التكامل والتنسيق بين الرقابة الفنية والرقابة علي االنفا نظرا لاهمية ذلك في رفض العديد من النفقات التي يعترض عليها الفنين التابعين للجانب الحكومي بالحقول النفطية ان كانت مخالفة لبنود العقد المبرم**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 19 | 67.9 | 67.9 | 67.9 |
| | اوافق | 8 | 28.6 | 28.6 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**الك حاجة ماسة لو جود وسيلة الرقابة علي كميات الانتاج يتضطلع من خلالها المراقبين القنيين الحكم مواقع حقول الانتاج بشكل يومي بالتاكيد غلى سلامة ارصدة كميات مخزوت اول المودة واخر المدة والكم المنتجة خلال الفترة من النفط وتحليل اسباب الانحرا**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 18 | 64.3 | 64.3 | 64.3 |
| | اوافق | 9 | 32.1 | 32.1 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**لك حاجة ماسة لو جود وسيلة الرقابة علي المواد تهتم بشكل دوري بالتاكيد علي مصادقة الجانب الجكو شراء للمواد وعدم مخالفة ميزة الاعفاء الجمركيللشركات النفضية بتوريد مواد لغير صالح العقد وتحقيق را الافضلية لشراء للمواد المحلية ان اتصفت بالجودة ا**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 20 | 71.4 | 71.4 | 71.4 |
| | اوافق | 6 | 21.4 | 21.4 | 92.9 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**هنالك حاجة ماسة لو جود وسيلة الرقابة علي الاصول الثابتة تهتم بشكل دوري بالتاكيد علي الصادقة بالشراءمنقبل الجانب الحكومي وعدم مخالفة ميزة الاعفاء الجمركي وتحقيقالمفاضلة بين الشراءالمحلي والخارجي اضافة مراقبة سجلات الاصول واستبعاد المشطوب منهاوالتاكد**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 16 | 57.1 | 57.1 | 57.1 |
| | اوافق | 10 | 35.7 | 35.7 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**هنالك حاجة ماسة لو جود وسيلة الرقابة علي اجراءات تنقيذ المنقاصات واوامر الشراء تمكن الجانب حكومي من المشاركة في الاختيار والمفاضلة بين مقاولي الباطن الموردين ومتابعة التاكيد علي سلامة تسل اجراءات عمليات الشراءوفق العقد المبرم**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 18 | 64.3 | 64.3 | 64.3 |
| | اوافق | 8 | 28.6 | 28.6 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**نالك حاجة لو جود وسيلة الرقابة علي االترتيبات التعاقدية لتسويق خام النفط تمكن الجانب الحكومي ، جعة الاسعار العالمية المعلنة للنفط والتاكيد علي صحة المصروفات البيعية ومتابعة تحصيل الايرادات النف بدقة وفي الوقت المناسب**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | غير متوفر | 1 | 3.6 | 3.6 | 3.6 |
| | اوافق بشدة | 17 | 60.7 | 60.7 | 64.3 |
| | اوافق | 6 | 21.4 | 21.4 | 85.7 |
| | محايد | 4 | 14.3 | 14.3 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ك حوجة خاصة لو جود وسيلة الرقابة علي البيئية تهتم بقياس تكاليف الاداء البيئي ومدى التزام الش النفطية بدفع هذه التكاليف والمحافظة على البيئة من التلوث**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 18 | 64.3 | 64.3 | 64.3 |
| | اوافق | 6 | 21.4 | 21.4 | 85.7 |
| | محايد | 4 | 14.3 | 14.3 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**لك حاجة خاصة لو جود وسيلة للرقابة الاجتماعية تمكن الجانب الحكومي من مراقبة مدى التزام الشر نفطية بتحقيق اهداف الاداء الاجتماعي عموما والالتزام بدفع المساهمات الاجتماعية المالية المنصوص علي بالعقد**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 13 | 46.4 | 46.4 | 46.4 |
| | اوافق | 12 | 42.9 | 42.9 | 89.3 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**نالك حاجة لو جود وسيلة الرقابة علي الالتزامات الاخرى للشركات النفطية المتمثلة فى رقابة مدى الالتز بدفع الضمانات المصرفية والاتاوات وعلاوات التوقيع والانتاج المنصوص عليها بالعقد المبرام**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 11 | 39.3 | 39.3 | 39.3 |
| | اوافق | 15 | 53.6 | 53.6 | 92.9 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**الك حاجة ماسة على الصعيد التنظيم الداخلي لكيان الرقابة الحكومية لوجود وسيلة تهتم برقابة مدى ترة اهيل الكوادر الحكومية ودفع المزايا الملية المجزية لها حتى تحقق الرقابة الحكومية اهدافها بنجاح اضافة رقابة مدى التزام الشركات النفطية بنقل الخبرة ال**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 20 | 71.4 | 71.4 | 71.4 |
| | اوافق | 6 | 21.4 | 21.4 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**فاعلية نظام الرقابة الحكومية على شركات انتاج النفط تستلزم بشدة وجود وسيلة لرقابة اداء كوادر الجا حكومي القائمة بمهام الرقابة من خلال المنهج العلمي لرقابة الاداء فى جوانب الاقتصاد والكفاءةوفعالية البراه سواء ان تم ذلك بواسطة الادارة العليا للجا**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 15 | 53.6 | 53.6 | 53.6 |
| | اوافق | 5 | 17.9 | 17.9 | 71.4 |
| | محايد | 7 | 25.0 | 25.0 | 96.4 |
| | لا اوافق بشدة | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

## الفرضية الرابعة:

**، المعايير العامة للرقابة الحكومية على الشركات انتاج النفط تتطلب مراقب حكومي يتوفر لدية -درجات عا من -التاهيل العلمي**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 20 | 71.4 | 71.4 | 71.4 |
| | اوافق | 6 | 21.4 | 21.4 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**المعايير العامة للرقابة الحكومية على الشركات انتاج النفط تتطلب مراقب حكومي يتوفر لدية درجة كافية ، التاهيل المهني-**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 22 | 78.6 | 78.6 | 78.6 |
| | اوافق | 3 | 10.7 | 10.7 | 89.3 |
| | محايد | 3 | 10.7 | 10.7 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**، المعايير العامة للرقابة الحكومية على الشركات انتاج النفط تتطلب مراقب حكومي يتوفر لدية -الفهم لطبيـ الصناعة النفطية ومراحلها**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 21 | 75.0 | 75.0 | 75.0 |
| | اوافق | 6 | 21.4 | 21.4 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ن المعايير العامة للرقابة الحكومية على الشركات انتاج النفط تتطلب مراقب حكومي يتوفر لدية الفهم لطبيـ قود المشاركة بالانتاج في مجالاتها المختلفة-النفقات المستردة -الايرادات الالتزامت المالية الاخرى -المتطلب الاجتماعية والبيئية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 17 | 60.7 | 60.7 | 60.7 |
| | اوافق | 7 | 25.0 | 25.0 | 85.7 |
| | محايد | 4 | 14.3 | 14.3 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ان المعايير العامة للرقابة الحكومية على الشركات انتاج النفط تتطلب مراقب حكومي يتوفر لدية -الاستغلال الوظيفي الكامل بالتبعية فقط لادارتة العامة**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 23 | 82.1 | 82.1 | 82.1 |
| | اوافق | 3 | 10.7 | 10.7 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**المعايير العامة للرقابة الحكومية على الشركات انتاج النفط تتطلب مراقب حكومي يتوفر لدية الاستغلال الذ من خلال نزاهته وامانته في اداء عمله**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | غير متوفر | 1 | 3.6 | 3.6 | 3.6 |
| | اوافق بشدة | 24 | 85.7 | 85.7 | 89.3 |
| | اوافق | 3 | 10.7 | 10.7 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**المعايير العامة للرقابة الحكومية على الشركات انتاج النفط تتطلب مراقب حكومي يتوفر لدية المعرفة التق لواسعة وتطويع المعايير لخدمة اغراض النظم المحسوبة وفق استخدام معاير المراجعة لالكترونية الدولي**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 21 | 75.0 | 75.0 | 75.0 |
| | اوافق | 4 | 14.3 | 14.3 | 89.3 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ان المعايير العامة للرقابة الحكومية على الشركات انتاج النفط تتطلب مراقب حكومي يتوفر لدية- الاهتمام بالمحافظة على خبرتة وكفاءته المهنية من خلال التدريب المستمر**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 26 | 92.9 | 92.9 | 92.9 |
| | اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ن المعايير العمل الميداني للرقابة الحكومية على الشركات انتاج النفط تتطلب من المراقب الحكومي-ان يخط مسبقا لخطوات العمل الميداني تخطيطا مناسبايمكنةمن اداء عمله بكفاءة وفي الوقت المناسب وفقا لاصول الصناعة التفطية والغقد**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 19 | 67.9 | 67.9 | 67.9 |
| | اوافق | 8 | 28.6 | 28.6 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ن المعايير الميداني العمل للرقابة الحكومية على الشركات انتاج النفط تتطلب من المراقب الحكومي- ان يقو بالاشراف الكفء والفعال علي مساعديه وتوجيههم لضمان فعالية الاداء المهني الرقابي**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 18 | 64.3 | 64.3 | 64.3 |
| | اوافق | 9 | 32.1 | 32.1 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ن المعايير العمل الميداني للرقابة الحكومية على الشركات انتاج النفط تتطلب من المراقب الحكومي - ان يقو بدراسة نظام الرقابة الداخلية للشركة للتحديد مدى امكان الاعتماد عليه في نطاق عمله**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 17 | 60.7 | 60.7 | 60.7 |
| | اوافق | 5 | 17.9 | 17.9 | 78.6 |
| | محايد | 4 | 14.3 | 14.3 | 92.9 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 96.4 |
| | لا اوافق بشدة | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**المعايير العمل الميداني للرقابة الحكومية على الشركات انتاج النفط تتطلب من المراقب الحكومي ان يحصل ادلة اثبات كافية وكفؤة تدعم العملية الرقابية ورايه الفنى سيبديه في النقرير**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 16 | 57.1 | 57.1 | 57.1 |
| | اوافق | 10 | 35.7 | 35.7 | 92.9 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 96.4 |
| | لا اوافق بشدة | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ن معايير رقابة الاداء تستلزم من فريق عمل الرقابة الحكومية تقييم الاداء لتحديدمدى التزام الشراكة النفط بالعقد المبرم من خلال-القياس الاقتصادي لمدى تحقيق الاستغلال الامثل لموارد النفط**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 13 | 46.4 | 46.4 | 46.4 |
| | اوافق | 12 | 42.9 | 42.9 | 89.3 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ن معايير رقابة الاداء تستلزم من فريق عمل الرقابة الحكومية تقييم الاداء لتحديدمدى التزام الشراكة النفط بالعقد المبرم من خلال -قياس الكفاءة لمدى تحقيق اقصي مخرجات ممكنة من استغلال لمورد النفط**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | غير متوفر | 1 | 3.6 | 3.6 | 3.6 |
| | اوافق بشدة | 16 | 57.1 | 57.1 | 60.7 |
| | اوافق | 7 | 25.0 | 25.0 | 85.7 |
| | محايد | 4 | 14.3 | 14.3 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ن معايير رقابة الاداء تستلزم من فريق عمل الرقابة الحكومية تقييم الاداء لتحديدمدى التزام الشراكة النفط عقد المبرم من خلال-قياس مدى فعالية البرامج والنظم التى تتبعها الشركة في اعداد برامج العمل والموازنة وغيرها في سبيل تحقيق الاستخدام الامثل لمواد**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 14 | 50.0 | 50.0 | 50.0 |
| | اوافق | 11 | 39.3 | 39.3 | 89.3 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ك ضرورة لتطبيق معيارارقابة الاداءعلى كوادر االجانب الحكومي لتحديد مدى كفاتهم وفعاليتهم قى اداء اله الموكلة اليهم**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 19 | 67.9 | 67.9 | 67.9 |
| | اوافق | 5 | 17.9 | 17.9 | 85.7 |
| | محايد | 4 | 14.3 | 14.3 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يفـ فى تقريره علي الجوانب التالية-اسم الشركة ورقم القطاع الذي تعمل به**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 20 | 71.4 | 71.4 | 71.4 |
| | اوافق | 6 | 21.4 | 21.4 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يفـ فى تقريره علي الجوانب التالية -الفترة الزمنية محل الرقابة**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 18 | 64.3 | 64.3 | 64.3 |
| | اوافق | 7 | 25.0 | 25.0 | 89.3 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يفـ فى تقريره علي الجوانب التالية ان قائمة النفقات اعدت من قبل الشركة وفقا اصول الصناعة النفطية وعقد -المشاركة بالانتاج او لا**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 14 | 50.0 | 50.0 | 50.0 |
| | اوافق | 11 | 39.3 | 39.3 | 89.3 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يفـ -فى تقريره علي الجوانب التالية ان النفقات المدفوعة من قبل الشركة فعليه ووقعية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 18 | 64.3 | 64.3 | 64.3 |
| | اوافق | 8 | 28.6 | 28.6 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يف -فى تقريره علي الجوانب التالية مدى كفاية وقانونية المستندات المعززة للانفاق**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 19 | 67.9 | 67.9 | 67.9 |
| | اوافق | 7 | 25.0 | 25.0 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يف -فى تقريره علي الجوانب التالية قائمة بالنفقات المستردة والنفقات المرفوضة مع ذكر الاسباب**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 19 | 67.9 | 67.9 | 67.9 |
| | اوافق | 8 | 28.6 | 28.6 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يف - فى تقريره علي الجوانب التالية مدى فعالية نظام الرقابةالدخلية المتبع**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | غير متوفر | 1 | 3.6 | 3.6 | 3.6 |
| | اوافق بشدة | 11 | 39.3 | 39.3 | 42.9 |
| | اوافق | 10 | 35.7 | 35.7 | 78.6 |
| | محايد | 6 | 21.4 | 21.4 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يف تقريره علي الجوانب التالية طريقة الترتيبات التعاقدية لتسويق خام النفط ومدى التزام بها وقيمة الصرو -البيعية ،موقف تحصيل الايرادات النفطية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 9 | 32.1 | 32.1 | 32.1 |
| | اوافق | 13 | 46.4 | 46.4 | 78.6 |
| | محايد | 5 | 17.9 | 17.9 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يفة تقريره علي الجوانب التالية موقف السداد للشركة فيما يتعلق بدفع الاتاوة وعلاواتالتوقيع والانتاج والالت - بدفع الضمانات المصرفية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 14 | 50.0 | 50.0 | 50.0 |
| | اوافق | 8 | 28.6 | 28.6 | 78.6 |
| | محايد | 5 | 17.9 | 17.9 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يفة -فى تقريره علي الجوانب التالية مدى التزام الشركة بالإيفاءبالمتطلبات الاجتماعية المنصوص عليها بالعقد**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 11 | 39.3 | 39.3 | 39.3 |
| | اوافق | 14 | 50.0 | 50.0 | 89.3 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يفة - فى تقريره علي الجوانب التالية مدى التزام الشركة بالقوانينوالتشريعات البيئية العامة للدولة**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 15 | 53.6 | 53.6 | 53.6 |
| | اوافق | 10 | 35.7 | 35.7 | 89.3 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يفة - فى تقريره علي الجوانب التالية مدى الالتزام بدفع التكلف البئية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 14 | 50.0 | 50.0 | 50.0 |
| | اوافق | 10 | 35.7 | 35.7 | 85.7 |
| | محايد | 3 | 10.7 | 10.7 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يفـ تقريره علي الجوانب التالة موقف قياس الاداء العام للشركة في مجالالاقتصاد والكفاءة وفعالية البرامج ـ - استغلالمورد النفط والالتزام بالعقد المبرم**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 13 | 46.4 | 46.4 | 46.4 |
| | اوافق | 13 | 46.4 | 46.4 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يفـ - فى تقريره علي الجوانب التالية ذكر صعوبات التي واجهت فريق عمل الرقابة**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 18 | 64.3 | 64.3 | 64.3 |
| | اوافق | 7 | 25.0 | 25.0 | 89.3 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 96.4 |
| | لا اوافق | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يفـ - فى تقريره علي الجوانب التالية التوصيات المقترحة**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 21 | 75.0 | 75.0 | 75.0 |
| | اوافق | 5 | 17.9 | 17.9 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يفـ - فى تقريره علي الجوانب التاليةالتوقيع علي تقارير-اعتباراتى المسئولية المهنية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 22 | 78.6 | 78.6 | 78.6 |
| | اوافق | 5 | 17.9 | 17.9 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**معايير اعداد التقاريرلنتائج الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط تستلزم من المراقب الحكومي ان يفـ في تقريره علي الجوانب التالية ان وجود معايير للتقارير تحدد تفصيلاما يجب ذكره فى تقارير الرقابة غلـ**
**- الشركات النفط امر في غاية الاهمية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 18 | 64.3 | 64.3 | 64.3 |
| | اوافق | 9 | 32.1 | 32.1 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

## الفرضية الخامسة:

**استخدام نظم معلومات للرقابة الحكومية المحسوبة يوفر معلومات ملائمة للموضوع القرارللرقابي**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 16 | 57.1 | 57.1 | 57.1 |
| | اوافق | 11 | 39.3 | 39.3 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ستخدام نظم معلومات للرقابة الحكومية المحسوبة يوفر معلومات سريعة بمجرد الطلب مما يخدم عملية اتخ القرارات الرقابية بشكل كبير**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 16 | 57.1 | 57.1 | 57.1 |
| | اوافق | 9 | 32.1 | 32.1 | 89.3 |
| | محايد | 3 | 10.7 | 10.7 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**استخدام نظم معلومات للرقابة الحكومية المحسوبة يوفر معلومات دقيقة**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 13 | 46.4 | 46.4 | 46.4 |
| | اوافق | 13 | 46.4 | 46.4 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**استخدام نظم معلومات للرقابة الحكومية المحسوبة يوفر معلومات موضوعية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 14 | 50.0 | 50.0 | 50.0 |
| | اوافق | 10 | 35.7 | 35.7 | 85.7 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 92.9 |
| | لا اوافق | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ستخدام نظم معلومات للرقابة الحكومية المحسوبة يوفر معلومات تسهم بفاعلية في تخفيض مخاطر عدم التـ عند اتخاذ القرار الرقابي**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 12 | 42.9 | 42.9 | 42.9 |
| | اوافق | 11 | 39.3 | 39.3 | 82.1 |
| | محايد | 5 | 17.9 | 17.9 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**استخدام نظم معلومات للرقابة الحكومية المحسوبة يكون صوره واضحة لدي متخذ القرارالرقابي عن احداث الماض وفق محتوي المعلومات التاريخية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 14 | 50.0 | 50.0 | 50.0 |
| | اوافق | 10 | 35.7 | 35.7 | 85.7 |
| | محايد | 4 | 14.3 | 14.3 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**استخدام نظم معلومات للرقابة الحكومية المحسوبة يوفر معلومات تفيد بدلالة واضحة عند الحاضر**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 12 | 42.9 | 42.9 | 42.9 |
| | اوافق | 13 | 46.4 | 46.4 | 89.3 |
| | محايد | 3 | 10.7 | 10.7 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ستخدام نظم معلومات للرقابة الحكومية المحسوبة يوفر معلومات تضع مؤشرات جيدة عند المستقبل مما يسـ في التنبؤ بالاحداث المقبلة بصورة فاعلة**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 11 | 39.3 | 39.3 | 39.3 |
| | اوافق | 16 | 57.1 | 57.1 | 96.4 |
| | محايد | 1 | 3.6 | 3.6 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ستخدام نظم معلومات للرقابة الحكومية المحسوبة يوفر معلومات كفء تتيح الموازنة بين المنافع والمخاط للبدائل المتاحة مما يسهل عملية اختيار البديل الافضللمتخذ القرارى الرقابي**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 11 | 39.3 | 39.3 | 39.3 |
| | اوافق | 15 | 53.6 | 53.6 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**نخدام نظم معلومات للرقابة الحكومية المحسوبة يوفر معلومات تساهم في تحليل الاتجاهات والارتباطات لت المشاكل الادارية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 14 | 50.0 | 50.0 | 50.0 |
| | اوافق | 10 | 35.7 | 35.7 | 85.7 |
| | محايد | 4 | 14.3 | 14.3 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**استخدام نظم معلومات للرقابة الحكومية المحسوبة يوفر معلومات متنوعة ومتخصصة وفق مجالات الرقابة الحكومية علي شركات انتاج النفط بمجرد الطلب**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 10 | 35.7 | 35.7 | 35.7 |
| | اوافق | 13 | 46.4 | 46.4 | 82.1 |
| | محايد | 5 | 17.9 | 17.9 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ارات الرقابية المتخذة بناء علي مخرجات نظم معلومات الرقابة الحكومية المحسوبة علي شركات انتاج ال تحقق اهدافها بنجاح**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اوافق بشدة | 10 | 35.7 | 35.7 | 35.7 |
| | اوافق | 16 | 57.1 | 57.1 | 92.9 |
| | محايد | 2 | 7.1 | 7.1 | 100.0 |
| | Total | 28 | 100.0 | 100.0 | |

**ملحق رقم (5)**

**مستوى مصداقية الدراسة**

Reliability

****** Method 1 (space saver) will be used for this analysis ******

_

R E L I A B I L I T Y  A N A L Y S I S  -  S C A L E (A L P H A)

Reliability Coefficients

N of Cases = 28.0 N of Items = 96

Alpha = .9346

**ملحق رقم (6)**

## قائمة الدخل

## للسنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2009م

**Income Statement**
**Year Ended December 31, 2009**

| | | |
|---|---|---|
| **Revenues:** | **الإيرادات:** | |
| Oil and Gas Sales | مبيعات النفط الخام | ×× |
| Gain on Sale of Oil and Gas Properties | الربح الناتج عن بيع عقود نفطية | ×× |
| Other Revenue | إيرادات أخرى | ×× |
| Total Revenues | إجمالي الإيرادات | ×× |
| | | |
| **Expenses** | **المصروفات** | |
| Operating | مصاريف التشغيل | ×× |
| Exploration Costs | مصاريف الإستكشاف | ×× |
| Depreciation, Depletion & Amortization | الإهلاك والنفاد والإطفاء | ×× |
| Proved Property Impairment | النقص في العقود المؤكدة | ×× |
| General and Administrative Expenses | المصاريف الإدارية والعمومية | ×× |
| Total Expenses | إجمالي المصاريف | (××) |
| **Income Before Provision for Income Taxes** | صافي الدخل قبل الضرائب | ×× |
| Provision for Income Taxes | ضريبة الدخل المستحقة عن العام | (××) |
| **Net Income** | **صافي الدخل** | ×× |

**ملحق رقم (7)**

## قائمة المركز المالي

## للسنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2009م

**Balance Sheet Statement**
**December 31/ 2009**

| | | |
|---|---|---|
| **Current Assets** | **الأصول المتداولة** | |
| Cash and cash equivalents | نقدية | ×× |
| Receivables | مدينون | ×× |
| Inventories | مخزون | ×× |
| Total Current Assets | إجمالي الأصول المتداولة | ×× |
| Property, Plant and Equipment (Oil) and Gas Properties | الأصول الثابتة (عقود الإمتياز النفطية) | |
| Proved Properties | عقود مؤكدة | ×× |
| Unproved Properties | عقود غير مؤكدة | ×× |
| Cost of Wells and Development | الآبار والمعدات المرتبطة بها | ×× |
| Work in progress | أعمال تحت الإنشاء | ×× |
| Less: Accumulated Amortization | يخصم: مجمع النفاد | (××) |
| Net oil and Gas Properties | صافي قيمة العقود | ×× |
| **Other Assets** | **أصول ثابتة أخرى** | ×× |
| (Drilling Equipment Vehicle, Furniture) | آلات ومعدات حفر سيارات وأثاث ومعدات | |
| **Total Assets** | **إجمالي الأصول** | ×× |
| **Liabilities and Shareholders' Equity** | **الإلتزامات وحقوق الملكية** | |
| **Current liabilities** | **إلتزامات متداولة:** | |
| Account payable | دائنين | ×× |
| Accrued liabilities | مستحقات | ×× |
| Other credit balances | أرصدة دائنة أخرى | ×× |
| **Total current liabilities** | **إجمالي الإلتزامات المتداولة** | ×× |
| **Shareholder's Equity** | **حقوق الملاك** | |
| Capital | رأس المال | ×× |
| Retained Earnings | أرباح محتجزة | ×× |
| **Total Shareholder's Equity** | **إجمالي حقوق الملاك** | ×× |
| **Total Liabilities and Shareholder's Equity** | **إجمالي الإلتزامات وحقوق الملاك** | ×× |

**ملحق رقم (8)**

## قائمة التدفقات النقدية

## للسنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2009م

**Cash Flows Statement**
**Year Ended December 31, 2009**

| **Cash flow from Operating Activities** | **أنشطة التشغيل** | |
|---|---|---|
| Net income (loss) | صافي الدخل | ×× |
| Adjustments to reconcile net income to net cash provided from (used by) operating activities: | تسوية أو تعديل صافي الدخل إلى صافي النقدية المقدمة (المستخدمة) من قبل الأنشطة التشغيلة | ×× |
| Gain on sale of Oil and Gas properties | مكاسب بيع العقود النفطية | (××) |
| Dray holes and lease impairment | النقص أو الإنخفاض في العقود والآبار الجافة | ×× |
| Amortization | الإهلاك | ×× |
| Proved Properties impairment | النقص في العقود المؤكدة | ×× |
| (Increase) decrease in prepaid expenses | (الزيادة) النقص في المصاريف المقدمة | ×× |
| Deferred income taxes | ضرائب دخل مؤجلة | ×× |
| Cash provided from operating activities before changes in current accounts | النقدية المقدمة من أنشطة التشغيل قبل الأخذ في الإعتبار التغيرات التي حدثت في الحسابات المتداولة | |
| (Increase) decrease in current assets or liabilities Accounts: | (الزيادة) النقص في حسابات الأصول والإلتزامات المتداولة | |
| Account receivables | المدينين | ×× |
| Inventories | المخزون | (××) |
| Account payable | الدائنين | ×× |
| Accrued payroll and employee benefits | مستحقات العاملين | ×× |
| Accrued liabilities | الإلتزامات المستحقة | ×× |
| Net Cash Provided from (use by) operating activities | صافي النقدية المقدمة من النشاط | ×× |

| | | |
|---|---|---|
| **Cash flows from in investing Activities** | **أنشطة الإستثمارات:** | |
| Capital Expenditures for Oil and Gas properties (Exploration Development and acquisitions) | النفقات الرأسمالية على العقود | (××) |
| Proceeds from sale of Oil and Gas properties | صافي عمليات بيع عقود نفطية | ×× |
| Net cash provided from (used by) investing activities | صافي النقدية المقدمة من (المستخدمة في) أنشطة الإستثمار | ×× |
| Cash flows from financing Activities | **أنشطة التمويل:** | |
| Addition to long-term debt | الزيادة في القروض طويلة الأجل | ×× |
| Dividends paid | توزيعات مدفوعة | |
| Reduction of long-term debt | النقص في القروض طويلة الأجل | (××) |
| Net cash provided from (used by) financing activities | صافي النقدية المقدمة من (المستخدمة في) نشاط التمويل | ×× |
| Net increase (decrease) in cash | صافي الزيادة (النقص) في النقدية | ×× |
| Cash and cash equivalents, beginning of year | النقدية في بداية السنة | ×× |
| Cash and cash equivalents, end of year | النقدية في نهاية السنة | ×× |

**ملحق رقم (9)**

## نموذج قائمة النفقات لشركة نفطية

**As Operator Sudan Exploration & Production Company**
**Statement and Development**
**(Exploration and Development)**
**From Inception Thru The March 31, 2009**
**Schedule 2**
**(U.S. Dollars)**

| Line Item | Expenditure Summary | Quarter Ended Mar. 31, 2009 | Year To Date Ended Mar. 31, 2009 | From Inception Thru Mar. 31, 2009 |
|---|---|---|---|---|
| 1 | Wells | | | |
| 2 | Refinery | | | |
| 3 | Main Pipeline | | | |
| 4 | Central Production Unit | | | |
| 5 | Gathering System & Gas Injection | | | |
| 6 | Pump and pressure Reduction Stations | | | |
| 7 | Offshore Tanker. Facilities and Installation | | | |
| 8 | Communications | | | |
| 9 | Pipeline Supervision and Administrative Support | | | |
| 10 | Pipeline Feasibility Studies | | | |
| 11 | Capital Workovers Project | | | |
| 12 | XXX Gas Expansion Project | | | |
| 13 | AAA Gas Expansion Project | | | |
| 14 | BBB– CPU Gas Expansion Project | | | |
| 15 | Other Assets | | | |
| 16 | AAA Facility Expansion | | | |
| 17 | MMM Facility Expansion | | | |
| 18 | Materials Inventory | | | |
| Sub – Total Property, Plant & Equipment | | | | |
| 19 | Geological and Geophysical | | | |
| 20 | General and Administrative | | | |
| 21 | Refinery Operating Expense | | | |
| 22 | Production Operating Expense | | | |
| 23 | Interest (1) | | | |
| 24 | Contract Overhead (2) | | | |
| 25 | Audit Adjustment (3) | | | |
| Recoverable Expenditures To Date | | | | |

**ملاحظة:** يقدم هذا النموذج باللغة الإنجليزية.